جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دعوى الحجر في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

صديقي زاهية

مخلوفي سعيدة

إشراف الأستاذ:

بلعزوز رابح

لجنة المناقشة:

د. عثماني حسين.....رئيسا

أ.بلعزوز رابح ....مشرفا و مقررا

أ.بوديسة كريم.....ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

الشكر والعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

بداية الشكر لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات بأن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا بلعزوز رابح الذي اشرف علينا في انجاز هذا البحث

كما ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وكان دعما لنا من قريب او من بعيد لإتمام هذا العمل

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم

"والدينا" أطال الله في أعمارهم

إلى عائلتنا الصغيرة

إلى كل إخواننا وأخواتنا و إلى كل زملائنا

وإلى كل من دعمنا

إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.م: القانون المدني

مقدمة

مقدمة

تميزت المحاكم الجزائرية في السنوات الأخيرة برفع ألاف دعاوى الحجر تماشيا مع سياسة الدولة في التكفل بفئة عديمي وناقصي الأهلية، بصفتهم الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع والغير قادرين على التكفل بحاجياتهم الإدارية والمالية دون مساعدة الغير.

وتعد الذمة المالية لهته الفئة هي الدافع الأساسي لتسابق نحو طلب رفع دعوى الحجر عليهم، و هي تكتسي أهمية بالغة في حياة الأفراد لذا يجب حسن التدبير والتصرف فيه على أكمل وجه حتى لا يضيع أو يستغل في أطماع الغير.

لكن قدرات الأشخاص تتفاوت من حيث كمال العقل أو نقصانه أو انعدامه فإذا بلغ الإنسان سن الرشد وأصابه عارض من عوارض الأهلية فيصبح غير قادر على التمييز والإدراك الصحيح للأمور، فلا يمكنه مباشرة أي تصرفات قانونية فيعتبر في نظر القانون عديم الأهلية إذا أصابه الجنون والعته وناقص الأهلية إذا اعتراه السفه أو الغفلة .لهذا جاء نظام الحجر كأحد المسالك لحماية المحجور عليهم من مختلف أوجه الاستغلال والغبن والتعديات المرتكبة عليهم .

فيعد الحجر من أهم النظم التشريعية في الإسلام فهو آلية قانونية تهدف إلى حماية المال والنفس معا فيمكن ان يقع الحجر من الحاكم مثل منع المدين المفلس من التصرف في ماله حتى قضاء دينه، أو منع شرعي كمنع القاصر ومن في حكمه .

و الحجر لا يعد قيدا على حرية الإنسان في التصرف وإنما جاء لحماية ماله من التبديد ومنعه من الإنفاق في وجوه غير صحيحة.

فإذا كان لا يحسن التدبير والقصد النافع فيتضرر في البيوع و يغبن فيلحق الضرر بنفسه و بغيره إذن الحجر يدفع الضرر و يحقق المصلحة لقوله تعالى "**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** "[1]

[1] سورة النساء، الأية 5

و الحجر نضام قانوني عنونه المشرع في قانون الأسرة بعنوان النيابة الشرعية و نظمته المواد من 101 إلى 108 و في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 481 إلى 489

فقد تضمنت المادة 101 الحجر على كل من بلغ سن الرشد و أصابه عارض من عوارض الأهلية ، الجنون ،السفه ، العته ،الغفلة .يحجر عليه

بالإضافة إلى ما اقره القانون المدني في المادة 25 أن لكل شخص طبيعي شخصية قانونية تبدأ من الولادة وتنتهي بالوفاة فيكتسب الأهلية التي تمكنه من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و قد ذكر كل ما تعلق بالأحكام الأهلية في المواد من 40إلى 44 القانون المدني، وفي قانون الأسرة من المادة 81 إلى 86 بحيث تنقسم هذه الأهلية إلى أهلية وجوب والتي عرفها الفقهاء بأنها صلاحية الشخص بوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

أما أهلية الأداء هي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنها قد تتأثر بعارض من عوارض الأهلية إما تعدمها أو تنقص منها

أما إذا لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه أو أصابه ما يعدم أهليته من جنون و عته فهو في حكم عديم الأهلية أما أن بلغ سن التميز و لم يبلغ سن الرشد أو بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة فهو ناقص الأهلية هذا ما جاء في التقنين المدني في المادة 42-43

أما في قانون الأسرة فان عديم الأهلية أو ناقصها ينوب عنهم ولي أو وصي أو مقدم حسب ما جاء في المادة 81.

إذن عند تحقق أسباب الحجر وجب توقيعه برفع دعوى أمام القضاء ويكون ذلك طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل الدعاوى. بناء على طلب من كل من له مصلحة أو من احد الأقارب أو من طرف النيابة العامة ويختص بذلك قسم شؤون الأسرة وللقاضي دور مهم في ذلك ، فالحكم بالحجر يجعل المحجور عليه يده مغلولة من التصرف في

ماله و يحتاج إلى الغير ، مما جعل الذمة المالية للمحجور عليه الدافع الأساسي للسباق الغير البريء في السعي لاستصدار حكم بالحجر مما يحتم على القاضي لعب دور ايجابي جد مهم أثناء سريان دعوى الحجر لا سيما وجوب التأكد بالطرق العلمية من القدرات العقلية للمطلوب الحجر عليه ، وتعيين المقدم من بين افرد عائلته الأكثر جدارة بتحمل الالتزام والتكفل بالشؤون المالية و الإدارية للمحجور عليه

و عليه فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

- ماهي الإجراءات العملية المتبعة لمباشرة دعوى توقيع الحجر ورفعه في المحاكم الجزائرية ؟

1. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لارتباطه بأهلية الأشخاص والتي نظمها المشرع الجزائري بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة فهو يكتسي أهمية بالغة في الحياة العملية والممارسات التطبيقية التي من الضروري معرفتها. لهذا ارتأينا تسليط الضوء على دعوى الحجر في التشريع الجزائري بهدف المساهمة في تنوير المجتمع بصفة عامة ودارسي القانون والقائمين على تطبيقه بصفة خاصة.

2. الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف من الدراسة تسليط الضوء على إجراءات توقيع الحجر في القانون الجزائري.

3. المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال عرض بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية. وعلى المنهج الاستقرائي لاستقراء بعض القرارات والاجتهادات

القضائية في المحكمة العليا. بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك فيما تعلق بالتعريفات والإجراءات القانونية لتوقيع الحجر ورفعه.

الفصل الأول

الحجر و إجراءات توقيعه

الفصل الأول: الحجر و إجراءات توقيعه

توقيع الحجر لا نقصد به توقيع عقوبة بل هو حماية لكل من لم يدرك نتائج تصرفاته ومألاتها بسبب نقص الأهلية أو فقدانها ويتم ذلك برفع دعوى الحجر أمام القضاء وفق القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المادة 12و13منه ويشترط لقبولها توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية. ولهذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم الحجر و إجراءات توقيعه وفقا لما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الحجر

المبحث الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لدعوى الحجر

المبحث الثالث: شروط تأسيس دعوى الحجر

المبحث الأول: مفهوم الحجر

إن المشرع الجزائري لم يقف على تعريف الحجر لا في قانون الأسرة ولا في القوانين الأخرى التي تناولت أحكامه مما استدعى الالتزام بالإحالة العامة على أحكام الشريعة الإسلامية[1] من خلال المادة 222قانون الأسرة لذلك تطلب منا الأمر الوقوف على تعريف الحجر لغة واصطلاحا وكذا دليل مشروعيته وتمييزه عن الحجر القانوني.

المطلب الأول: تعريف الحجر

الفرع الأول: الحجر لغة واصطلاحا

1. **لغة:** الحجر في اللغة معناه المنع مطلقا[2]أي المنع والتضييق والحماية وهو مصدر للفعل حجر، يحجر حجرا .أي منعه من التصرف في ماله، وأيضا الحرام يسمى حجرا[3]،مصداقا لقوله تعالى" ويقولون حجرا محجورا"[4]
2. **اصطلاحا:**

اختلف الفقهاء في تعريف الحجر فقال:

الحنفية: يستند الحنفية في تعريفهم للحجر إلى المعنى اللغوي وهو المنع من التصرف ونفاذ العقود المالية، ترتب على ذلك عدم صحة عقود ناقص الأهلية وعدم انعقادها وعدم نفاذها وذلك لانعدام أهليته أو نقصانها، ولا تصبح نافذة أو صحيحة إلا بتصرف الولي الشرعي و من في حكمه أو بإجازته من ناقص الأهلية بعد وقوعه

---

[1] نور الدين فليغة، **الحجر القضائي إجراءاته و إشكالاته**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد 16، العدد1، السنة 2022

[2] عبد الفتاح تقية،**قضايا الأسرة من منضور الفقه والتشريع والقضاء** ،منشورات ثالة،الجزائر ،2011،ص232

[3] ابن منضور الإفريقي المصري،**لسان العرب**،ج5 ،دار صادر ،لبنان،د س،ص239

[4] سورة الفرقان، الاية22

المالكية: يرون الحجر من المنظور اللغوي والاصطلاحي على انه منع مطلق وعرفه أبو عرفة" صفة حكيمة توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه فيما زاد عن قوته، كما توجب منعهم من نفاذ تصرفهم، في تبرعه بما زاد عن ثلث ماله"[1]

الشافعية: ينطلقون في تعريفهم من المعنى اللغوي أي المنع وعرفوه بأنه "منع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعا"[2]

الحنابلة: جمعوا بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فالمنع من اجل تفاد الضرر وإفساد المال للمحجور عليه ولغيره "الحجر منع مالك من تصرفه في ماله"[3]

وعليه يمكن القول بان الحجر عبارة عن تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عليه

الفرع الثاني: دليل مشروعية الحجر

الحجر في حكمه مشروع قانونا وفقها، يستمد مشروعيته من الأدلة الشرعية والنصوص القانونية ونستدل على ذلك من:

1. من القران الكريم

قال الله تعالى" **لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**"[4] إن الله عز وجل نهى عن ترك التصرف للسفهاء لأموالهم خشية أن يضيعوها ووجب الحجر عليهم لعجزهم عن التصرف على وجه الصواب.

---

[1]الدسوقي محمد بن احمد بنو عرفة،حاشية الدسوقة على، **الشرح الكبير**،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1996،ص475

[2]مصطفى الخن، مصطفى البغاء، **فقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، د8،ط4، ص247

[3]ابن قدامى أبي ألمحمد موفق الدين عبد الله ابن احمد المقدسي،**مغني**،ج4 ،دار الفكر،بيروت، لبنان،1998،ص295

[4]سور النساء الاية5

وقوله تعالى"**فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل**"[1] وفي هذه الآية دليل على أن السفيه والضعيف الذي لا يستطيع الكتابة ينوب عنه ولي أمره[2]

2. من السنة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن"الرسول صلى الله عيه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دين عليه"[3]

3. من الإجماع

اجمع العلماء على مشروعية الحجر لكل من توفرت فيه أسباب الحجر حماية لماله ولغيره

عرفه ابن المنذر قائلا" اجمع العلماء على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير"[4]

4. من القانون

يستمد الحجر مشروعيته من النصوص القانونية فنجد المادة.86 من قانون الأسرة تأكد على أن كل من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية، وطبقا لإحكام المادة40من القانون المدني فقد حددت سن الرشد ب19سنة كاملة.

وأكدت المادة101 من قانون الأسرة مشروعية الحجر على القاصر وعلى كل من طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية.

---

[1] سور البقرة الاية 282

[2] الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، **جامع البيان عن تأويل آيات القرأن**،ج5 ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،لتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان،الطبعة الاولى،1422ه ،2001 م ،ص117

[3] سليمان بن عمر بنو منصور العجيلي الأزهري ،**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**،ج3 ،دار الفكر،لبنان،د.س ، ص309

[4] ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم ،**الإجماع**،ط1 ،رئاسة المحاكم الشرعية قطر،د.س ، ص99

فالحجر هو تصرف قانوني يوقع على كل من بلغ سن الرشد وأصيب بأحد عوارض الأهلية. ومنه يتضح أن الحجر نوعان حجر قضائي وحجر قانوني.

المطالب الثاني: أنواع الحجر

الفرع الأول: الحجر القانوني.

هو منع الشخص من التصرف في ماله أو إدارته لكن ليس لسبب من أسباب عوارض الأهلية. فقد اعتبره المشرع الجزائري كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة9 مكرر من قانون العقوبات حيث أقرت انه في حال توقيع الحكم بالحجر على محكوم بعقوبة جنائية يحرم بوجوبه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. إذا هو عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية للمحكوم بعقوبة جنائية قصد حرمانه من التصرف في ماله بسبب جرمه في حق المجتمع. وهنا يكمن الفرق بين الحجر القانوني والحجر القضائي. هذا الأخير يعتبر حجر مقررا لمصلح المحجور عليهم ولغيرهم حماية لأموالهم من الضياع.

الفرع الثاني: الحجر القضائي.

نضم المشرع الجزائري الحجر في قانون الأسرة ضمن المواد من101 الى108 غير انه لم يعطي تعريفا صريحا له.

الحجر عبارة عن إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص(المحجور عليه)من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه[1]فلا يكون الحجر إلا بموجب حكم قضائي حسب نص المادة103من قانون الأسرة[2]

[1]نجيمي جمال، ، **دليل المتقاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**،دار الهومة،الجزائر ،2018،ص315

[2]المادة103 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم.

كما يمكن تعريفه بأنه منع الشخص الذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة[1] من التصرف في أمواله بناء على حكم من القضاء

ويتميز الحجر بعدة خصائص:

- الحجر يكون لمصلحة المحجور عليهم ولغيرهم(صاحب المصلحة)
- أحكام الحجر من النظام العام
- كل تصرفات الصادرة عن المحجور عليه بعد الحكم بالحجر باطلة .
- إذا زالت أسباب الحجر لسفه وعته و غفلة وجنون يمكن رفعه.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لدعوى الحجر

تتميز دعاوى الحجر القضائي بكونها لا تهدف إلى المطالبة بحق عيني أو شخصي، بل إلى فرض تدبير حماية على شخص معين فتعتبر القضايا المتعلقة بالولاية على المال والحجر قضايا قانونية تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، هذا ما جعل المشرع الجزائري ينشأ قسما خاصا لمثل هذه القضايا وهو قسم شؤون الأسرة وبين اختصاصه النوعي والإقليمي لذلك يقع على عاتق المتقاضي إدراك الجهة المختصة للفصل في النزاع، وذلك بتحديد الاختصاص في عريضة الدعوى المقدمة للمحكمة. وتناولنا في هذا المبحث مايلي:

المطلب الأول: قواعد الإختصاص

المطلب الثاني: الصفة والمصلحة

[1] المادة103 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في قضايا الحجر

الاختصاص القضائي من المسائل القانونية الأساسية في التقاضي بين المتخاصمين أي الجهة القضائية التي يستند إليها القانون البت في قضايا معينة، فموضوع الدعوى يحدد نوع المحكمة المختصة ومكان المحكمة يحدد لنا الاختصاص الاقليمي [1]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي في قضايا الحجر

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى [2]

فوفقا لذلك تستند كل قضية طبقا لمعيار موضوعها وبالنسبة للاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة يستمد أحكامه من مضمون قانون الأسرة رقم 84\11 المعدل والمتمم [3] . الذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة، في حين ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشق الإجرائي[4]

والجهة المختصة بالنظر في دعوى الحجر هي قسم شؤون الأسرة وهذا بنص المادة 423 [5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث وضحت أنه كل الدعاوى المتعلقة بالولاية والحجر من اختصاصه، وهذا ما أكدته المادة 424 [6]من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]الهادي معيفي، **أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021_2020، ص81

[2]سائح منقوق، **قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا**، دار عين مليكة، الجزائر، الطبعة 1، 2001، ص9

[3]أنظر قانون 84\11 مؤرخ في 9جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12جوان 1984 ، المعدل والمتمم

[4]بريادة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة 1، 2009، ص 327

[5]انظر المادة 423 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 22أفريل 2008

[6]انظر المادة 424 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

والإدارية حيث خصت قاضي شؤون الأسرة بالسهر على مصالح القصر، وبذلك فإن قسم شؤون الأسرة هو المختص نوعيا بالقضايا المتعلقة بالحجر

كما نص المشرع الجزائري بصريح نص المادة 36 أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فيمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى وإن لم يثره الخصوم

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في قضايا الحجر

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص القضائي قي قضايا الحجر يحدد بمكان إقامة الولي أو الوصي أو المقدم الذي يطلب الولاية على المحجور عليه، هذا بنص المادة 426[1] قانون إجراءات مدنية وإدارية، وتعتبر هذه القاعدة استثناء من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي تنص على أن الاختصاص القضائي هو موطن المدعى عليه، فيحدد الاختصاص الإقليمي المحكمة المختصة التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي

ويعد الدفع بعدم الاختصاص من الإجراءات الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع أخر فهو ليس من النظام العام، أي لا يمكن للخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى

وعلى غرار كل الدعاوي فإن دعوى الحجر يشترط لمباشرتها توفر الشروط الموضوعية التي أشرنا إليها سابقا، إضافة إلى الشروط الشكلية والمتمثلة في:

1. عريضة افتتاح الدعوى: وهي وثيقة مكتوبة وجوبا باللغة العربية وموقعة تودع لدى أمانة الضبط بالمحكمة، يكون عدد النسخ بعدد أطراف الدعوى مع التقيد بالشكل المطلوب قانونا

[1].انظر المادة 426 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[2]انظر المادة 37 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

وهذا ما أكدته المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] تكون العريضة مكتوبة وموقعة و مؤرخة من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه.كما لا يجب أن تغفل أي بيانات وإلا أدى إلى عدم قبولها شكلا، وهي كما يلي:

- اسم ولقب طالب الحجر ومهنته وموطنه
- اسم المطلوب الحجر عليه ولقبه ومهنته وموطنه
- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والطلبات، كما وضحت أيضا المادة 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على أن ترفق العريضة بالوثائق التي تؤسس عليها الدعوى ويتم إيداعها لدى كاتب الضبط بالمحكمة ويقوم بتسجيل الدعوى ووضع رقم لها وكذلك تاريخ أول جلسة لها بعد دفع الرسوم المقررة لها وهذا ما أكدته المادة 17 ق.إ.م.إ[3] بحيث لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا. ثم يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعي بغرض تبليغها رسميا إلى المدعي عليه

2. التكليف بالحضور: وقد حدده المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة 3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] يقدر ب 20 يوما من تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة للنظر في القضية وإن كان المدعي مقيما في الخارج فيمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر كما يجب أن تتوفر في التكليف بالحضور البيانات المنصوص عليها قانونا، ولكي يكون التكليف قانونيا صحيحا لا يتم إلا باللجوء إلى المحضر القضائي المختص إقليميا حسب المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية [5] لتكليف وإبلاغ الشخص المراد الحجر عليه بالحضور إلى الجلسة

[1] أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 482 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[4] أنظر المادة 16 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[5] أنظر المادة 18 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

المطلب الثاني: الصفة في رفع دعوى الحجر القضائي

المصاب بعارض من عوارض الأهلية لا يحجر عليه إلا بعد رفع دعوى من الأشخاص المخولون لرفع دعوى الحجر.وقد حددتهم المادة 102 من قانون الأسرة وهم الأقارب أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة كما جاءت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتقر بوجوب وجود الصفة والمصلحة في رافع الدعوى وهذا لأهمية دعوى الحجر وخطورتها على أهلية الشخص من ناحية وماله من ناحية أخرى .هذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:الأقارب.

لمباشرة أي دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لا بد من توفر صفة التقاضي في الشخص، أي القدرة على الادعاء وهذا بنص المادة 13 ق.إ.م.إ.ج بحيث لا يجوز للشخص التقاضي إن لم تكن له صفة

ولعل كلمة التقاضي بمفهومها الواسع تشمل إلى جانب الدعوى القضائية كالأوامر على العرائض [1]

أما بالنسبة لدعوى الحجر الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة هم الأقارب، لكن المشرع الجزائري لم يحدد المعنى الدقيق للأقارب فكانت العبارة بمعناها العام في المادة 102 ق.أ.ج

إذن عدم إعطاء تعريف واضح ودقيق للأقارب يجعلنا نتجه دائما إلى الكتب الفقهية وما جاء فيها بخصوص الأقارب ، فقد قسم الفقهاء القرابة إلى ثلاث أنواع

1. قرابة النسب: والمقصود بها الصلة الطبيعية التي تقوم بين الأفراد و أساسها رابطة الدم المشترك سواء من ناحية الأم أو الأب .

[1] يعقوبي عبد الرزاق، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والأدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا(المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018، ص 27،28

وبناءا على ما نصت عليه المادة 32 إلى 35 من ق.إ.م.إ فاعتبرت ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد وتكون قرابة النسب إما من جهة الأم فتسمى قرابة الأرحام أو من جهة الأب فتسمى قرابة العصبات و أيضا من خلال المواد المذكورة أعلاه القرابة تنقسم إلى قرابة مباشرة ، قرابة حواشي، قرابة مصاهرة

القرابة المباشرة: هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون المدني وهي الصلة بين الأصول والفروع، بحيث تقوم هذه الصلة على تسلسل عمودي مثل الصلة بين الجد والأب و الابن والحفيد[1] فيعتبر الأب هو الفرع من الجد الذي هو الأصل فالأب هو القريب من الدرجة الأولى والحفيد (إبن الإبن) من الدرجة الثانية.

القرابة الغير المباشرة: ونقصد بها قرابة الحواشي أي الصلة التي تجمع أشخاص من أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للأخر

وهذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 33 ق.إ.م.ج أي تكون القرابة الغير المباشرة خارجة عن عمود النسب.

2. قرابة المصاهرة: إن العلاقة الزوجية تنشأ قرابة مابين الزوج والزوجة و أقارب كل منهما

وقد اعتبرت المادة 35 ق.إ.م.إ أن أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الأخر، أي يدخل كل من الزوج أو الزوجة في أسرة الأخر بحيث يكون قريبا لكل أقارب الزوج الأخر وبنفس الدرجة

3. القرابة الافتراضية: وتعتبر قرابة اجتماعية أو القرابة الحكمية وهي الزواج وقد تكون الرابطة الأسرية المعروفة هي مصدر هذه القرابة، لأنه من الواضح أن قرابة الدم تأتي من الأسرة وقرابة المصاهرة تنشأ من الزواج وكمثال عن ذلك نظام التبني يعد علاقة افتراضية[2]

[1] المادة3، الفقرة2، من قانون 75-58 المتضمن القانون المدني

[2] محمد عبد الرحيم ، **القرابة والميراث في المجتمع**، دار الكتاب الحديث، د.م.ن، 1993، ص 43

وباعتبار كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري حسب المادة 102 المذكورة أعلاه، جعل من الأقارب بصفة عامة كل من له قرابة بالمراد الحجر عليه من أي نوع من أنواع القرابة المذكورة يحق له رفع دعوى . فهي تهدف إلى حماية أموال من اعتراه عارض من عوارض الأهلية

الفرع الثاني: من له مصلحة

يقصد بالمصلحة هي الفائدة التي يهدف المدعي لتحقيقها والحصول عليها بواسطة الدعوى التي باشرها وهذه الفائدة هي حماية الحق أو اقتضاؤه[1]وهي شرط ضروري لقيام الدعوى بحيث إذا انعدمت المصلحة انعدمت معها الدعوى[2]

كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يجب أن تكون هناك مصلحة قائمة أو محتملة لرفع الدعوى، ويقصد بالمصلحة القائمة هي المصلحة المحققة والتي تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر .أما المصلحة المحتملة فتستند الى الاعتداء والضرر المحتمل الوقوع مستقبلا، أو بما لن يقع أبدا وهي دعوى تتخذ كوسيلة للحفاظ على الحق احتياط لعدم فقدانه.

وتقر القاعدة العامة أن الأصل أن تكون المصلحة قائمة لقبول الدعوى القضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يساير هذه القاعدة و أورد فيها استثناء، حيث ساوى بين المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة من حيث الحكم فتقبل كل دعاوى الحجر سواء قائمة كانت أو محتملة.

إذا المصلحة ضابط قانوني يضمن جدية الدعوى .ودعوى الحجر هي دعوى ذات طبيعة خاصة تهدف إلى حماية حقوق المدعى عليه في الأساس وليس إلى خصومه

[1] بن عمار حنان ،مقني بن عمار، **الجوانب الإجرائية الخاصة بشروط قبول الدعوى العقارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد4، تيارت،2021، ص 78

بالمعنى العام وعليه فإن صاحب الحق والمصلحة في رفع دعوى الحجر هو من له مصلحة في حماية المحجور عليه وهي من النظام العام يتمسك بها كل من له مصلحة وللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه.

الفرع الثالث:النيابة العامة.

تختص النيابة العامة بشكل عام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء إلا أن المشرع الجزائري وبموجب النصوص القانونية المتضمنة المادة 102 من قانون الأسرة حول النيابة العامة، خلافا لدورها حق رفع دعوى الحجر لكونها طرف أصليا وذلك من اجل حماية الشخص الذي أصابه عارض من عوارض الأهلية.فالنيابة العامة مكلفة برعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها لاعتبارها ممثلة لهم أمام القضاء من جهة، وحماية مصالح النظام من الجهة أخرى[1].

وبموجب نص المادة 30مكرر من قانون الأسرة الجزائري وجب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة.وقد تكون هي المدعية إذا كانت هي من قدمت طلبها للمحكمة أو تكون بصفة المدعى عليه .

ترفع النيابة العامة الدعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها.ويشترط لصحتها توفر القواعد العامة لصحة الدعاوى القضائية وهي شرط الصفة وشرط المصلحة طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وكذا توفر شرط الأهلية طبقا للمادتين64و65 من نفس القانون .بالإضافة إلى ذلك لابد من احترام القواعد الإجرائية سواء تعلق الأمر بمواعيد التبليغ والطعن والتقديم.

[1]احمد ناصرالجندي، **إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية** ،دارالكتب القانونية، مصر،2008،ص474

المبحث الثالث: شروط تأسيس دعوى الحجر

يشترط لصحة تصرفات الشخص ونفاذها أن تكون له الأهلية الكاملة لان الشخص عندما يصيبه عارض قد يذهب أهليته أو ينقصها فيؤثر على تصرفاته. مما يستوجب تدخل القانون من أجل حمايته سواء من نفسه أو من غيره بالحجر عليه.

وسنعالج في هذا المبحث شروط تأسيس دعوى الحجر.

المطلب الأول: انعدام الأهلية.

يقصد بانعدام الأهلية هي تلك العوارض التي تصيب عقل الإنسان فتعدم تمييزه وإدراكه فهي أمور تطرأ على أهلية الإنسان فتؤثر فيها وتعدمها مما تجعله من عديمي الأهلية طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني[1]

كما جاء في نص المادة 101 من قانون الأسرة أنه كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه بعد رشده يحجر عليه

الفرع الأول:الجنون

الإصابة بالجنون تجعل الإنسان غير قادر على التمتع بحقوقه والدفاع عنها وهذا مايستوجب توفير الحماية القانونية والمتمثلة في نظام الحجر، الذي أقرته المادة101 من قانون الأسرة[2] بحيث كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون يحجر عليه وبذلك لم يخالف المشرع الجزائري الفقه الإسلامي والتشريعات العربية بجعل الجنون سبب من أسباب الحجر التي تعدم الأهلية إلا انه لم يعرف الجنون بصريح العبارة لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة.إلا أن صدور قانون الصحة رقم 85-50 بتاريخ 1985/02/16

[1] المادة 42 من الأمر 75_58 يتضمن قانون المدني

[2] المادة101 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو، 1984، المتضمن قانون الأسرة

المؤرخ في1990/07/31 .أدرج الجنون ضمن فئة المعوقين ذهنيا في نص المادة89 منه فعرفته بأنه " كل شخص مصاب بعجز ذهني أو مرض عقلي " [1]

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفه أبو زهرة "مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها ويصحبه اضطراب وهياج غالبا"[2]

والجنون قسمان جنون أصلي وجنون طارئ .فالأصلي هو بلوغ الشخص مجنونا أما الطارئ فهو مايصيب الشخص بعد بلوغه وقد قسم الفقهاء الجنون إلى جنون مطبق و غير مطبق. فالجنون الطبق هو جنون لاتتخلله فترات إفاقة فيعتبر فاقدا للأهلية ويحجر عليه، أما الجنون غير مطبق فهو جنون متقطع أي يكون جنونه مع إفاقته في أوقات معلومة وثابتة فيكون حكمه في حال إفاقته كالصبي المميز ونفاذ تصرفاته يكون متوقف على إجازة وليه، أما في حال جنونه فهو كالصبي الغير مميز ولا تنفذ تصرفاته حتى لو أجازها وليه ،إلا أن المشرع الجزائري اعتبر تصرفات المجنون جميعها باطلة سواء كانت قبل أو بعد صدور الحكم بالحجر اذا كانت حالة الجنون ظاهرة وفاشية وقت صدور ذلك التصرف حسب المادة107 من قانون الأسرة.[3]

والمجنون يحجر عليه،متى ثبت جنونه ويستمر الحجر مع استمرار جنونه على انه فاقد الأهلية تماما [4]

[1] عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**،برشي للنشر ،الجزائر ،2009، ص152

[2] محمد أبو زهرة،**الأحوال الشخصية**،دار الفكر العربي،مصر ،1976،ص445

[3] المادة 107 من القانون رقم84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

[4] الغوثي بن ملحة ،**قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**،ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر ط 01-2005 ص115

الفرع الثاني: العته

هو من نقص عقله أو فقد أو دهش [1]

وعرفه البعض بأنه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير،إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون[2].

فالعته مرض عقلي يصيب عقل الشخص وإن كان لا يعدمه تماما إلا أنه يجعله في حكم المجنون فيسري عليه مايسري على المجنون وإن اختلف في كون جنونه يتسم بالهدوء فتكون له أهلية الوجوب دون أهليه الأداء، وقد ساوى القانون بين العته والجنون غير أنه لابد أن يصدر حكم قضائي بالحجر عليهما .

لم يميز المشرع الجزائري بين العته المعدم للإدراك والتمييز والمنقص لهما بل جعل العته درجة واحدة كما ساوى بين المجنون والمعتوه من حيث الأداء و أعتبر كل منهما فاقد الأهلية[3]. فيحجر عليهما متى ثبت الجنون والعته بناءا على حكم قضائي

كما أكد نص المادة 101 من قانون الأسرة أنه يتم الحجر على الشخص إذا بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو طرأت عليه إحدى هذه العوارض بعد بلوغه مباشرة ،أو في فترة من حياته بعد بلوغه سن الرشد ولا يقع الحجر بقوة القانون بل لابد من نطق القاضي به، ولابد من أن يكون بموجب حكم قضائي.

فدعوى الحجر هي دعوى ترفع أمام المحكمة لطلب الحجر على المعتوه بوضعه تحت الوصاية لمنع استغلاله وحماية حقوقه ومصالحه من طرف قاضي المحكمة

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، الطبعة6، لبنان؛ 1998، ص 1049

[2] لعناني اميرة، **الحماية القضائية للمحجور** عليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد1، ص 20

[3] محمد سعيد جعفور، **إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي** ، دار هومة، الجزائر،2000 ، ص22

المطلب الثاني: نقص الأهلية

الفرع الأول:السفيه

السفه في اللغة هو خفيف العقل ويجمع سفيه على سفهاء، أي الجهال والمؤنث منه سفيهة والجمع سفيهات[1]

أما في التعريف الإصطلاحي فقد عرف بأنه إهدار المال و إنفاقه فيما يعارض الشرع .

ذهب الفقهاء إلى أن السفه يدل على سوء التصرف المالي من حيث التبذير والإنفاق في غير موضعه[2]، حيث نص جمهور الفقهاء على وجوب الحجر على السفيه في حالة إذا ما تركت له حرية التصرف في المال فيلحق الضرر بنفسه وغيره فالإسلام نهى على تبذير المال واستدلوا في ذلك بقوله تعالى:" **ولاتؤتؤ السفهاء أموالكم**" [3]واشترط جمهور الفقهاء للحجر على السفيه أن يصدر حكم من القاضي بالنظر والإجتهاد حتى يصح الحجر عليه

الفرع الثاني: الغفلة

التعريف الاصطلاحي الفقهي: فهو عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب، فيغبن ذو الغفلة في المعاملات لسلامة قلبه[4]، وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الحجر على الغافل صيانة لماله ونظرا لمصلحته وهذا بسبب سوء التصرف والتدبير ولكونه ضعيف الإدراك لحد يسهل خداعه من قبل أي طرف

---

[1]فواز الجسار غريب، فالح جسار، **الحجر على السفيه والمتوه القانون الكويتي انموذج**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد 99، (بدون سنة)، ص 387

[2]لعناني اميرة، ص601

[3]سورة النساء، الاية 5

[4]محمد سعيد جعفور وفاطة إسعد، **التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري**، دار هومة،2002، الجزائر، ص23

فالغفلة تعد من العوارض التي تصيب الشخص فلا تؤثر على العقل من الناحية الطبيعية و إنما تنقص من ملكاته النفسية بالأخص حسن الإدارة والتقدير[1]

[1]أحمد نصر الجندي، **إجراءات النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي**، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص268

الفصل الثاني

دور القضاء في دعوى الحجر

الفصل الثاني: دور القضاء في دعوى الحجر

للقضاء دورا مهما في تسيير دعاوي الحجر نظرا لخطورتها بسبب تعلقها بأهلية الأشخاص ، بحيث يكون للقاضي دور فعال في تسيير إجراءاتها ، وهذا راجع إلى أن المشرع لم يضع حدودا لصلاحيات القاضي لا من حيث نوع التحقيق أو عدة إجراءات التحقيق [1] فله السلطة التقديرية الواسعة المخولة له بموجب القانون من أجل بناء قناعته حتى يصدر الحكم بالحجر بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية و الموضوعية يصدر حكمه بتعيين النائب الشرعي للمراد الحجر عليه إلا انه ليس له حجية الشيء المقضي فيه لإمكانية مراجعته بالسبل القانونية فإما أن يعارض بطرق الطعن العادية والغير العادية أو عن طريق دعوى رفع الحجر في حالة زوال السبب القانوني المؤدي للحجر.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين

المبحث الأول: سلطات القضاء في دعوى الحجر

المبحث الثاني: سلطات القضاء في مراجعة الحكم بالحجر

[1] تنص المادة 78 من القانون 08_09 " يمكن للقاضي أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في أن واحد و متتالية"

المبحث الأول : سلطات القضاء في دعوى الحجر

نظراً لطبيعة دعوى الحجر وخطورتها فلا يجوز الحجر على الشخص إلا بحكم قضائي،فلكي يصدر قاضي شؤون الأسرة حكما فاصلا في موضوع طلب الحجر إما بالقبول أو الرفض، عليه أن يتأكد من أن طالب الحجر هو احد الثلاثة المذكورين في المادة 102 من قانون الأسرة على سبيل الحصر[1] ، و أن يتحقق من توفر السبب القانوني المؤدي إلى الحجر بكل الطرق القانونية والإجراءات الضرورية، لمعرفة مدى صحة و عدم صحة الادعاء، و ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة و حماية للمطلوب الحجر عليه و من أجل ذلك يتم التعيين التلقائي لمحامي أثناء سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم الذي يقضي فيه بتعيين مقدم للمراد الحجر عليه، و مع ذلك للقاضي سلطات حتى بعد تنفيذ الحكم بالحجر وفقا لما تتطلب تصرفاته لإذن من القضاء وفق طلب في شكل أمر على عريضة و يفصل فيه القاضي بعد تقديم النيابة العامة لالتماساتها و التي لها حق الاعتراض .

و لتوضيح ذلك تناولنا في المطلب الأول، سلطات القاضي أثناء سريان دعوى الحجر أي من رفع الدعوى حتى صدور الحكم بالحجر، و في المطلب الثاني تناولنا التصريح بتعيين المقدم و حددنا سلطاته بتبيان القيود الواردة على تصرفات المقدم و كذلك كيفية نشر الحكم و الإعلان عنه وتأشيره في وثائق الحالة المدنية، تحت إشراف ورقابة النيابة العامة .

المطلب الأول : سلطات القاضي أثناء سريان دعوى الحجر

الفرع الأول : التعيين التلقائي للمحامي من طرف القاضي

من خلال نص المادة 105 من ق.أ.ج قرر المشرع قبل الفصل في دعوى الحجر المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة ،إلزامية تمكين المراد الحجر عليه من حقه في الدفاع عن حقوقه إذا تبين له أنه غير قادر على ذلك، حتى يقوم بمتابعة القضية إلى غاية صدور الحكم فيها .

و هذا ما جرى به العمل في الواقع العملي لميدان القضاء بخصوص دعوى الحجر ،و

---

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحكام الإبتدائية**،ط2 ،درا هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 168

تمكين المراد الحجر عليه من تقديم ملاحظاته و الدفاع عن نفسه بواسطة دفاعه[1]

و من خلال هذه المادة السالفة الذكر و التي جاءت صياغتها على صيغة الوجوب المبينة بكلمة " يجب"، و ضف إلى ذلك ما جاء به في قرار صادر عن المحكمة العليا مؤكدا على ضرورة تطبيق ما ورد بالمادة 105 من قانون الأسرة في نقضها للقرار المطعون فيه أن الطاعن فعلا قد طلب أمام قضاة الدرجة الثانية تعيين دفاع للمطعون ضدها ح-ز المحجور عليها ، قبل أن يفصلوا في الاستئناف المعروض عليهم، إلا أن هذا الدفع تم رفضه بدعوى أن الطلب ليس له ما يبرره و أن السلطة التقديرية بشأن تعيين محامي تعود لقاضي الموضوع.

ألا إن المشرع وبصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 أزال الغموض بالتأكيد على ضرورة التعيين التلقائي لمحامي لشخص المراد التحجير عليه ،في نص المادة 483 منه إذا تبين له انه بدون محامي[2] .

و عليه يتبين أن أمر تعيين محامي للأشخاص المراد التحجير عليهم وجوبي و لابد منه، لكن السؤال المطروح كيف يتم ذلك حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من حق الدفاع ؟

للإجابة عن هذا السؤال الذي لم تنص عليه مواد ق.إ.م.إ.ج ارتأينا للنظر في هذه النقطة أمام الواقع العملي المعمول به لدى الجهات القضائية أينما وجدنا انه يفترض وجود حالتين :

- بالنسبة للشخص المراد الحجر عليه و بحوزته محامي للدفاع عنه ، فإما ان يكتفي القاضي به، أو يعين إلى جانبه محامي أخر في إطار مساعدة قضائية و ذلك حسب الأحوال تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .
- بالنسبة للشخص المراد الحجر عليه و ليس بحوزته محامي للدفاع عليه يقوم القاضي تلقائيا بتعيين محامي في إطار المساعدة القضائية حسب المادة 483 من

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا ، **قانون الأسرة دراسة تفسيرية** ، ج 1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014، ص 104.

[2] المادة 483من القانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية**

ق.إ.م.إ.ج و تكون من ضمن القائمة الاسمية للمحامين المسجلين في قائمة المنظمة الوطنية للمحامية بصفة دورية، على حسب ما يقدمه نقيب المحامين في كل جلسة من جلسات شؤون الأسرة المعروضة أمام الجهات القضائية .

و تجدر الإشارة إلى أن المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية لا يتقاضى أتعابه من طرف المحجور عليه أو ذويهم ،و إنما خزينة الدولة هي من تتكفل بذلك .

و هذه المساعدات القضائية الممنوحة لعديمي الأهلية وناقصها، تعتبر أمر منطقي بنظر إلى مركزهم الضعيف بالنسبة لقدراتهم العقلية و حماية لمكتسبتهم المالية، و هذا لضمان حقوقهم أمام الجهات القضائية .

الفرع الثاني : الخبرة الطبية و التحقيق القضائي

لإثبات أسباب الحجر للقاضي الاستعانة بالخبرة و باستطاعته إجراء تحقيق بالاستماع إلى الجيران عند الاقتضاء ، كما بإمكانه الانتقال إلى محل إقامة الشخص المراد الحجر عليه ، إذا لم يكن في مقدوره المثول أمامه و كذا في حالة وجوده بالمستشفى .

من خلال المادة 103ق.أ.ج[1] نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون الحجر بموجب حكم قضائي، و منح السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بالخبراء لإثبات أسباب الحجر، و أعتبره أمر جوازي [2]

و بالرجوع لهذا النص السالف الذكر باللغة الفرنسية و التي نصت "
« Le juge peut faire appel a des experts pour en établir les motifs »

نجدها هي الأخرى قد منحت السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالخبرة باعتباره أمر جوازي ، فكلمة "peut"،أي الإمكان تدل على ذلك وهو ما أكدته أيضا المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] و لتوقيع الحجر على الشخص الذي تعتريه عوارض الأهلية و التي تصيبه في عقله، فتعدمه من الإدراك و التمييز بين الضار و النافع ، و

[1] المادة 103 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

[2] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.إ.م.إ الجديد الدعوى القضائية**، ط 4، دار هومة، الجزائر،2013، ص 83

[3] المادة 486 من القانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية**، مرجع سابق، ص 40.

للوصول إلى إثبات هذه الحالات يستعين قاضي الموضوع بخبرة طبية في أغلب الحالات، فيقوم القاضي بتعيين طبيب مختص من أجل تنويره ومساعدته في بناء قناعته وعلى القاضي تحديد المهمة المسندة إليه بدقة وفقا للمادة 128 من ق. إ. م. إ.ج وخاصة إذا كانت حالة الشخص المراد الحجر عليه تتطلب الإلمام بعلم من العلوم لا يدركه القاضي .

و تسند هذه المهمة إلى ذوي الاختصاص في الأمراض العقلية [1]و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا عندما أسندوا قضاة الموضوع في قضائهم على طبيبة مختصة في الطب العام و التشريح و لم يعتمدوا على طبيب مختص في الأمراض العقلية، لتوقيع الحجر على المطعون ضده من عدمه ،و الذي حركت بشأنه دعوى جزائية بإهانة هيئة نظامية توصلت في خبرتها الطبية المحررة بتاريخ 21 مارس 1999، إلى أنه لايمكن ان يكون محل عقوبة جزائية، و انه بحاجة إلى تكفل علاجي استشفائي و بعد استقرار الحالة يتم تنظيم خروجه من باب التجربة و لابد من مراقبة منتظمة و دورية ، و أمام عدم عرض المطعون ضده على طبيب أخصائي استوجب نقض القرار لجدية الوجه المثار بشأنها.

يستعين القاضي بخبير طبي مختص بأمراض العقلية إذا كانت حالتي الجنون والعته غير ظاهرة و لم يتبين له حسب سلطته التقديرية ، فيؤسس حكمه طي نتائج هذه الخبرة.[2]

أما إذا كانت الحالة ظاهرة و لا يستدعي الأمر إلى الاستعانة بخبرة طبية فلا يلزم بالخبرة مادام أنه قادر على تكوين قناعته إذا تبين ذلك من مجريات سير الدعوى[3]،

و للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية و اللازمة لتوقيع الحجر، فله الأمر باستكمال الخبرة من قبل الخبير الطبي المعين في حالة وجود نقائص فيها أو عدم وضوحها أو استدعائه بشأن توضيح بعض المسائل الطبية الدقيقة التي يصعب فهمها من خلال ما قدمه من معلومات في تقرير الخبرة المودعة[4] بالمحكمة طبقا

[1]يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص87

[2]فريحة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص65

[3]يوسف دلاندة، مرجع سابق،ص 84

[4]يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص97

لنص المادة 141 من ق.إ.م.إ.ج ،كما يمكن استبعاد الخبرة مع إلزامية تسبيب ذلك وفقا لما ورد بالمادة 144 ق.إ.م.إ.ج و للقاضي أن يأمر بتعيين خبير طبي أخر في حالة عدم اقتناعه بما ورد في تقرير خبرته المودعة أو بناءا على طلب مقدم من أطراف الدعوى أو بتقديم الخبير اعتذار عن إنجاز المهام المسندة إليه ، يستبدل بموجب أمر على ذيل عريضة ، وفي هذا الصدد على القاضي تحديد مهمة الخبير بصفة دقيقة [1]

- إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة من القاضي [2]
- إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين [3]
- كما تجدر الإشارة إلى أن تعين الخبير يكون بموجب أمر ولائي، ويتم الحجر في هذه الحالة وفقا لنصوص المواد من 481إلى 489 من ق.إ. م.إ.ج أو يكون تعينه بموجب حكم صادر قبل الفصل في الموضوع [4]

وقد نص المشرع على أحكام الخبرة في المواد من 125إلى 145 ق.إ. م.إ.ج يبين فيها كيف يتم تعين الخبير و إستبداله ورده أما في حالة قبوله أداءها و لم يقم بإيداعها في الآجال المحددة لذلك يمكن الحكم عليه بالتعويضات المدنية ،و بعد قيام الخبير بمعاينة الشخص المراد التحجير عليه يحرر تقرير خبرة عن حالته و يودعها بأمانة ضبط المحكمة، بنسخة أصلية يوضع عليها الطابع الجبائي و بعدد من نسخ بعدد الأطراف[5]،و تكون متضمنة للبيانات الواردة في المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، فيقوم من له صفة أو المحامي المعين من قبل المحكمة بسحب الخبرة بعد

---

[1] وفاء زيتوني، **أحكام الحجر القضائي في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، 2016-2017، ص4

[2] وفاء زيتوني، نفس المرجع، ص43

[3] المادة 134 من ق.إ.م.إ.ج

[4] المادة 289 من ق.إ.م.إ.ج

[5] يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص95

[6] المادة 138 من القانون رقم 08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 13.

إيداع مصاريفها لدى أمانة ضبط المحكمة ،حتى يتمكن من مباشرة دعوى رجوع بعد خبرة و يسجلها بأمانة ضبط المحكمة ،هذا في حالة تعيين الخبير الطبي بموجب حكم قضائي تحضيري ، أما في حالة إصدار القاضي هذا الإجراء بموجب أمر على ذيل عريضة. تودع كملف موضوع دون الحاجة إلى رفع دعوى الرجوع بعد خبرة .

و يمكن الإشارة إلى أن الاستعانة بالخبرة ليس بإجراء حتمي بالنسبة لحالة السفه و الغفلة إذ يمكن إثباتهما بإجراء تحقيق قضائي وفقا للقواعد العامة في المادة المدنية والواردة نصوصها في المواد 75 والى 97 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بحيث أن المشرع الجزائري حرص في إجراءات توقيع الحجر على ضرورة تلقي تصريحات المراد الحجر عليه 484 من ق .إ .م .إ .و هذا الإجراء يتم بحضور محاميه و إذا اقتضى الأمر و حسب حالته يمكن للقاضي استحضار كل من الطبيب و النيابة العامة في حالة الضرورة ،

و يتم تدوين أقوالهم بصفة رسمية وفقا لما نصت عليه المادة 485 من ق. إ. م.إ بحيث يحرر أمين الضبط محضر سماع رسمي تحت رقابة القاضي لغرض تدوين أرائهم و الرجوع إليه عند الضرورة .

أما في حالة الاستحالة لسماع المراد الحجر عليه أو كان من طبيعة ذلك السماع الإضرار بصحته يمكن للقاضي الاستغناء عنه، وسماع محاميه الذي يمثله أمام إجراءات التحقيق حتى و لو لم يكن حاضرا

و لا يهم إن كان أمر إجراء تحقيق شفهيا أو كتابيا ، المهم أن القاضي يقوم باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا كسماع شهادة الشهود و هذا لمعرفة حالة السفه أو الغفلة إذا كانت في الشخص المراد الحجر عليه، ويمكنه أن يستدعي أحد أقاربه[1]أو أعضاء عائلته وفقا للمادة 486 من ق.إ.م. إ.ج ، أو أي شخص قد سبق وأن تعامل معه. ليتمكن من استنباط ضعف ملاكاته النفسية الضابطة ويستدل عليها بالإقبال على تصرفات ما ولا يهتدي إلى الرابحة منها فيغبن ويخدع فيها[2] .

وعليه يمكننا القول أن المشرع و حرصا على مصالح ناقصي الأهلية ويمكن الاكتفاء

[1]المادة75و 486 من القانون رقم 08 — 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص10،40.

[2]الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص216

بإجراء التحقيق لتكوين قناعة القاضي،إلا انه عمليا نجد أن جميع حالات المعروضة في دعاوى الحجر يستعين القاضي بالخبرة الطبية حتى و لوكانت حالة الجنون و العته ظاهرة في الشخص المراد الحجر عليه، و هذا مالا يتطابق مع نص المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تخص ناقصي الأهلية ولم تذكر عديميها.

بعد إتمام القاضي من اتخاذه للإجراءات التدبيرية لتحقق من وجود أسباب الحجر كتحقيق و الاستعانة بالخبراء و عند التوصل لبناء قناعته يفصل في دعوى الحجر بغرفة المشورة طبقا لنص المادة 487 من ق إ م و إ[2]

المطلب الثاني :سلطات القاضي المرتبطة بصدور الحكم بالحجر

يتطلب من قاضي شؤون الأسرة قبل الفصل في طلب الحجر أن يتحقق من توفر السبب القانوني المؤدي للحجر و أن يتحقق من أن طالب الحجر هو احد الثلاثة المذكورين في المادة 102 من ق. أ.م.إ.ج [3]ليصدر حكما فاصلا في موضوع طلب الحجر و أسبابه إما بالقبول أو بالرفض[2] ، إذ أنه في حالة القبول تمنح للقاضي سلطات حتى بعد صدور الحكم الذي لا يكون ساري المفعول إلا بإتباع إجراءات قانونية ، خصصنا في هذا المطلب فرعين . تكلمنا في الفرع الأول على التصريح بالمقدم المعين في الحكم بالحجر فعرفنه و حددنا الشروط التي يجب أن يتحلى بها لتعيينه ،و حددنا باختصار سلطاته ، كما تطرقنا في الفرع الثاني إلى تنفيذ هذا الحكم من خلال نشره و الإعلان عنه و التأشير به على وثائق الحالة المدنية للمحجور عليه و هذا كله من أجل ترتيب الحكم بالحجر أثاره القانونية .

الفرع الأول : تعيين المقدم و حدود سلطاته

إذا تبين لقاضي شؤون الأسرة الحكم بقبول دعوى الحجر بعد استفائها لجميع الشروط الموضوعية و الشكلية و الإجرائية ، وكان للمراد الحجر عليه ولي أو وصي يتولى إدارة شؤونه المالية أو بلغ سن الرشد وهو مجنونا أو معتوها أو سفيها يحجر عليه بموجب حكم

[1]المادة 481من القانون رقم 08 -09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص136.

[2]المادة 487 من القانون08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ،ص 137

[3]لمادة 102من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 24، مرجع سابق، ص33.

أو أمر مع القضاء باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ، وفي حالة ما لم يكن له ولي أو وصي ليقوم برعايته والقيام بشؤونه وحماية أمواله يعين له مقدما بمجرد التصريح بالحجر ، وحتى أن تصرفاته تبطل ليس فقط بعد صدور الحكم بالحجر بل حتى قبل صدوره طبقا لما ورد بنص المادة 107 من ق.إ.م.إ.ج[1] إلا أنها اشترطت أن تكون أسباب الحجر ظاهرة و معروفة لدى الناس تحت السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ذلك عند إثباتها بجميع وسائل الإثبات .

لذا نجد أن المشرع الجزائري اهتم بموضوع التقديم و نظم أحكامه في الفصل الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان النيابة الشرعية و جعله النوع الثالث من أنواع النيابة الشرعية ، كما أن الشريعة الإسلامية أولت عناية كبيرة و اهتمامها بالفئات الضعيفة و العاجزة فوفرت لهم الحماية اللازمة لرعاية شؤونهم و مصالحهم دون إلحاق الضرر بهم عن طريق خضوعهم للنيابة الشرعية وفقا لما ورد في المادة44 ق.م.ج ، و التي يقصد بها أن يقوم الشخص النائب مقام شخص أخر المنوب عنه و هو ما يسمى المقدم أو القيم فيكون له سلطة مباشرة تصرفات نيابة عنهم ولحسابهم الخاص ويعبر عليه الفقهاء بالوصي المعين أو وصي القاضي ، و هذا ما بينته المادة 99 من ق.ا.ج.

وخلاصة ماسبق يشترط لتعيين المقدم أن يكون المنوب عنه فاقد الأهلية أو ناقصها أو بالغا سن الرشد القانوني و ليس له ولي أو وصي .و يكون بناءا على دعوى مرفوعة من قبل ذوي الصفة المذكورين بالمادة 102 ق.إ.م.إ على سبيل الحصر ويتضمن كل من احد اقارب المراد الحجر عليهم أو من لهم مصلحة في توقيع الحجر أو من النيابة العامة.

- المشرع الجزائري لم يبين الأشخاص اللذين تثبت لهم حق القوامة على المحجور عليهم في قانون الأسرة في حين نجده قد بينها بالنسبة للقاصر في المادة 496 ق.إ.م.إ أين أكد على تعين القاضي للمقدم من احد اقارب القاصر وان تعذر له أن يختار شخص أخر، إلا انه يعين المقدم من بين الأقارب،وهذا ماجا ء به قرار المحكمة

[1]، المادة 107، من القانون08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق من القانون08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

العليا الذي أقر بضرورة الحرص على أن يكون المقدم على المحجور عليه من أقاربه[1]، و كم هو ثابت من وقائع القضية أن الطاعن تم الحكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة عن جريمة القتل ألعمدي فهو في حكم الحجر بقوة القانون وفقا لما جاءت به المادة 09 مكرر من قانون العقوبات و من ثم فهو يخضع لأحكام الحجر و ما يليها من ق أ ج إذ يجب على قضاة الموضوع إذا ثبت لديهم أن الطاعن لم يكن له قيما و جب عليهم أن يعينوا قيما ليتولى إدارة الأموال أثناء تنفيذ تلك العقوبة و لايصح لهم أن يعينوا له محضرا قضائيا و الذي يعد من الغير إلا إذا ثبت لديهم أن المحكوم عليه ليس له قريب .وبهذا قد تعرض قرارهم للنقض لأنه جاء مخالفا للمادة 101 و ما يليها من قانون الأسرة الجزائري ،إلا أن هذه المواد لم تحدد درجة القرابة و لا في ترتيب الأولوية في منحها بخلاف القانون المصري الذي نص في المادة 68 من قانون الولاية على المال بأن تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم الجد ثم للشخص الذي تعيينه المحكمة"[2].

فالشخص المراد إخضاعه لنظام القوامة يكون بطلب يفصل فيه من قبل قاضي الموضوع أو بطلب ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، حسب المادة 99 من قانون الأسرة[3]، وأكدته المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بمعنى ان العريضة بالإضافة إلى البيانات العادية التي يجب أن تتضمنها، لابد من أن تتضمن أيضا عرضا موجزا عن الوقائع التي تبرر هذا التقديم أي يبن فيه درجة القرابة و الغرض منه، مع حرص القاضي على مراعاة مصلحة المحجور عليه وفقا لما نصت عليه المادة 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] بتعيينه المقدم لرعاية شؤون المحجور عليه و المتمثل في الشخص الأصلح[5] وفقا لما جاء بالمادة 469 من ق إ م و إ و التي

---

[1]قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم731298، الصاد ربتاريخ 20/10/2011، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع 2، 2012،ص 145.

[2]المادة 68 من قانون الولاية على المال المصري، مرجع سابق.

[3]المادة 99 من القانون رقم 84 11،المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 24 ، مرجع سابق ، ص 916 ،

[4]المادة 482 من القانون رقم 08 -09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص40.

[5]قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 57743، الصادر بتاريخ 14/10/2010، منشور بالمجلةالقضائية، ع 2، 2010،ص 285.

تبين شروط تعيين المقدم في فقرتها الثانية ، فمتى توفرت فيه هذه الشروط في الشخص كان الشخص أهلا كي يعينه القاضي مقدما يرعى شؤون المحجور عليه،مع إضافة ما ورد في نص المادة 93 من ق أ ج عملا بنص المادة 100من نفس القانون، فالشروط الواجب توافرها في المقدم هي:

01: الإسلام

أي أن يكون المقدم مسلم متحد الدين مع المراد الحجر عليه ، فلو كان القيم غير مسلم فلا يلي أمور المحجور عليه ، فلا ولاية لكافر على مسلم لأن أحكام القوامة كالولاية و لا ولاية لغير مسلم على مسلم .

02: كمال الأهلية

لمباشرة حق القوامة يفترض أن يكون القيم كامل الأهلية و ذلك بالبلوغ و العقل و الحرية لأن فاقد الأهلية ليس أهلا للولاية على مال نفسه فلا يكون أهلا للولاية على مال غيره .

03: الأمانة

أن يكون المقدم أمينا و حسن الخلق فلا يكون خائن فيخدع المحجور عليه فيما أتمنا عليه

04: القدرة

لا يمكن تصور القوامة على الشخص العاجز سواء بدنيا أو ذهنيا كالمحجور عليه لأنه لايلي أمور نفسه فكيف له أن يلي أمور غيره . كسفيه و الأخرس و المسن لعجزهم فلا يثبت لهم التقديم .

نصت المادة 471من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على انه لا يتم تعيين الشخص الذي تتوفر فيه جميع الشروط المذكورة سالفا كمقدم إلا بعد التأكد من رضائه، بموجب أمر ولائي أو بحكم قضائي، و إذا كان ليس أهلا للقوامة يتم

[1] المادة 471 من القانون رقم 08 -09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

استبداله بموجب حكم قضائي بعد رفع دعوى قضائية أخرى من ذوي الصفة المذكورين بالمادة 102 من ق .أ .ج [1].من اجل استبدال القيم لضرر و السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ذلك و على كل حال المقدم المعين من القاضي يقوم مقام الوصي و يخضع لنفس الأحكام المطبقة بشأن الوصاية تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا: حدود سلطات المقدم

المقدم أو القيم يقوم مقام الولي من حيث السلطات ويخضع لنفس الأحكام المطبقة بشأن الولاية طبقا للمادة 95 من ق .أ. م.ج و المحدد بالمواد 88، 89 ، 90 وعملا بما ورد في المادة 100 بإحالة المقدم إلى نفس صلاحيات الوصي

إضافة إلى قيام المقدم بشؤون القانونية تحقيقا لمصلحة المحجور عليه و نظرا للمركز القانوني المخول له بموجب الحكم بالحجر تمنح له السلطة في التصرفات المالية المملوكة للمحجور عليه إلا أنها مقيدة بإذن من المحكمة و التي تنص عليها من المواد 88 و مايليها من قانون الأسرة الجزائري ، إذ تتطلب المادة 88 منه على ضرورة التصرف المباشر في أموال المحجور عليه دون الحصول على إذن القضائي إلا أنه لم يحددها و أوجب على المقدم أن يكون مسؤولا أمام القانون بحيث يتصرف تصرف الرجل الحريص ، و يبذل درجة من العناية في رعاية أموال المحجور عليه و لا تقل عن عناية الرجل العادي[2] ، ومن هذا يمكن القول بأن إدارة التصرفات التي لاتتطلب الحصول على الذي مسبق من القاضي هي تلك التي لا تلحق أي ضرر بأموال المحجور عليه ورغم هذا ينبغي مراعاة مصيرها وفقا مايلي :

- بالنسبة لطائفة التصرفات التي تعود بنفع المحجور عليه نفعا محضاً:فللمقدم الشرعي سلطة القيام بهذه التصرفات دون الحاجة إلى الحصول على إذن من

[1]المادة 102 84_11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

[2]محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 615 .

المحكمة، إذ يترتب عليه الزيادة في ماله لا نقصانه كقبول الهبة و التبرعات جاز ذلك منه دون الرجوع للولي حتى لو كان المقدم هو الواهب ، غير أنه في حالة ما إذا كانت الهبة أو الوصية مقيدة بشروط و التزامات لا يجوز قبولها إلا بعد حصوله على إذن من المحكمة[1].

- بالنسبة لطائفة التصرفات الضارة بالمحجور عليه ضررا محضاً: لا يمكن للمقدم المعين أن يباشر التصرفات الضارة ضررا محضا، وباعتبارها تصرفات ممنوعة أصلا [2]،بحيث يترتب عليه نقصان في ماله كتبرعات مثلا بجميع أنواعها من هبة ووصية لا يصح تصرفه و لينعقد أصلا و لو أجازه المقدم فلا يجوز للمقدم إجراؤها بشكل مطلق،إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة و هذا الاستثناء مخالف لرأي الفقهاء.

وباعتبار النفقة من التصرفات الضارة فإن المحكمة العليا قد أكدت في أحد قراراتها بأن المقدم يدفع نفقة أبناء المحجور عليه من مال أبيهم، والذي جاء فيه:"يتم دفع النفقة للمحضون عن طريق المقدم من مال الأب المحجور عليه"[3]

- بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر:إن حق المقدم في التصرف في أموال المحجور عليه ليس مطلقا و إنما هو مقيد بما فيه مصلحة المحجور عليه فمباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يتطلب الحصول إذن قضائي مسبق من المحكمة عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 88من قانون الأسرة[4]بحيث أوجب المشرع في نص المادة 89من نفس القانون على القاضي أن يتأكد من وجود حالة الضرورة التي يتأكد القاضي من وجودها و المبررة للتصرف من جهة توفر المصلحة من جهة أخرى كشرطين أساسيين لمنح الإذن، و أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني وعلى القاضي

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 413.

[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 606

[3] قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 727560، الصادر بتاريخه1/03/2013، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع 2 ،2013، ص2 27، نقلا عن نجيمي جمال، مرجع سابق، ص274.

[4] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 606 .

تحديد نوع التصرف بدقة في الأمر الولائي مع توضيح نوع المال المنصب عليه إن كان منقول أو عقار .

وتطبيقا لنص المادة 88 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري التي حددت التصرفات التي تستوجب من المقدم أن يستأذن القاضي فيها و يمكن تقسيمها إلى نوعان من أعمال التصرف و أعمال الإدارة و التي يمكن توضيحها كل على حدى .

- بيع العقار وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو المساهمة في الشركة.
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات، أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.[1]

يمكن تقسيم التصرفات التي تحتاج إلى إذن من القاضي إلى أعمال تصرف (بيع عقار، رهنه قسمته، وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة)، وأعمال إدارة (الاستثمار بالإقراض، الاقتراض، الإيجار).

فبالنسبة لأعمال التصرف و المتمثلة في بيع أو رهن أو قسمة العقار أو بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة و يمنع على المقدم القيام بالتصرف في العقار المملوك للمحجور عليه سواء كان ذلك لحسابه أو لحساب غيره، إلا بعد حصوله على إذن قضائي ،كما تجب قسمة العقار عن طريق القضاء طبقا للمادة 181 من ق أ ج و هذا يعتبر مظهر من مظاهر حماية مال المحجور عليه تجنبا لأي إجحاف في حقه أو الإنقاص منه و كذلك الأمر في حالة الرهن فلا تتم القسمة الاتفاقية و لا المصالحة التي تنهي نزاع قائم بتنازل احد الطرفان خشية من أن يشكل ضرر على ممتلكات المحجور عليه

و قد حدد المشرع كيفية بيع عقار المملوك للمحجور عليه أو له مناب منه و ألزم بيعه بالمزاد العلني بعد الحصول على الإذن القضائي ، قصد ضمان أعلى ثمن

[1]-رمضان أبو أسعد، شرح القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 19.

لمصلحة المحجور عليه[1]،

أما المنقولات ذات الأهمية الخاصة وهي الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر دون تلف إلا أن المشرع لم يبين المقصود بالأهمية الخاصة مما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي و لم يبين لنا كيفية بيعها حتى و لو كانت مملوكة للمحجور عليه وبالتالي يتم وفقا للقواد العامة لطرق التنفيذ الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خلاف العقارات وذلك طبقا للمادة 783 من ق إ م و إ التي نصت على البيوع العقارية الخاصة بالمفقود وناقص الأهلية والمفلس[2] ، دون أن تستثني بيع المنقول الذي يبقى خاضعا للقواعد العامة. ولكن بوجود بعض المنقولات التي تفوق قيمتها قيمة العقار و بذلك تحتاج إلى بيعها بالمزاد العلني حتى لا يغبن المحجور عليه عند بيعها بثمن البخس و هو ما كان على المشرع النص عليه و إخضاعها للبيع بالمزاد العلني كذلك .

فعلى المقدم وحسب ما حدده القاضي أن يقدم دوريا عرضا عن إدارة أموال المحجور عليه أو عن أي إشكال أو طارئ يعرقل أداء مهمته.

وفيما يخص أعمال الإدارة المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الأسرة والمتمثلة في استثمار أموال المحجور عليه بالإقراض، أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة، إذ يمنع المقدم من إقراض مال المحجور عليه أو اقتراضه إلا بإذن قضائي فالإقتراض تدعوا إليه حاجة ماسة للمحجور عليه، أو أن الإقراض لشخص مأمون، بحيث لا يتعرض مال المحجور عليه إلى الضياع[3].و بقاء ماله دون استثماره فيه تعطيل من جهة و فيه خطورة قد تنجر عنه الخسارة من جهة أخرى و كذلك الأمر بالنسبة للمساهمة في الشركة مهما كان نوعها ،لأن التجارة تستدعي مسؤولية المحجور عليه في ماله وما تتطلبه من خبرة. بحيث تراعي المحكمة في منح الإذن نجاح التجارة وقدرة النائب في الاستمرار فيها مع مراعاة حدود الإذن وعدم تجاوزه

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 307.

[2] المادة 783 من القانون رقم 08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص73.

[3] كمال حمدي، كمال حمدي،**الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**،منشأة المعارف،مصر،د.س.ن مرجع سابق، ص 44.

أما بخصوص إيجار عقار مملوك للمحجور عليه لمدة تزيد على ثلاث سنوات[1]. وبذلك يمنع المقدم من تأجير عقار المملوك للمحجور عليه لمدة تزيد عن ثلاث سنوات إلا بالحصول على إذن من المحكمة ، كذلك لابد من أن يستأذن القاضي

إضافة إلى هذه المهام نجد المشرع قد ألزم المقدم بتقديم عرض بصفة دورية طبقا لما يحدده القاضي عن إدارة أموال المحجور عليه وعن أي إشكال يعرقل أداء مهمته أو حدوث طارئ له علاقة بهذه الإدارة[2].

أما الوصي على عكس المقدم، فقد ألزمه المشرع عند انتهاء مهامه بتقديم حساب بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى المحجور عليه عند رفع الحجر عنه، وتقديم صورة عنه إلى القضاء في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته ، طبقا لما هو ورد في نص المادة 97 من قانون الأسرة[3] ، و أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها، والذي جاء فيه : " من المقرر قانونا أنه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته، أن يسلم الأموال التي في عهدته إلى القاصر الذي رشد، و يقدم عنها حسابات بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته.

ولما تبين -في قضية الحال-أن المطعون ضده كان وصيا على أخته-الطاعنة- بعد وفاة أبيها، فكان يستوجب عليه -بعد بلوغها سن الرشد- أن يسلمها حقها في الأرض وبالتالي، فلا مجال لتطبيق أحكام التقادم المكسب عكس ما ورد في القرار المطعون فيه لأن وضع اليد في هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة، وإنما باعتباره وصيا مما يستوجب نقض القرار المذكور "[4]

وبالنسبة للولي فلم يوقع المشرع الجزائري على عاتقه أي التزام من هذا النوع، ولقد نص المشرع في المادة 465من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية مراقبة الولاية الممنوحة من قبل القاضي بطلب من النيابة أومن تلقاء نفسه، وله أن يستدعي أي

[1]المادة 88 من القانون رقم 84- 11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 24، مرجع سابق، ص915.

[2]المادة 471 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص39.

[3]المادة 97 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 24، مرجع سابق، ص916

[4]قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم85520، الصادر بتاريخ 24/11/1996، منشور بالمجلة القضائية، ع 2، 1996، ص65.

شخص يرى سماعه مفيدا في ذلك وفقا للمادة 466 من ق إ م و إ . و ما يمكن قوله أن الولي في الأصل غير ملزم بتقديم حساب عن إدارته لأموال المحجور عليه، لكن في حالة قيام القاضي بمراقبة الولاية، وطلب منه تقديم حسابات عن إدارته لتلك الأموال كان ملزما بذلك،

كما يمكن للمحجور عليه بعد رفع الحجر عنه أن يرفع دعوى محلها نزاعا متعلقا بحسابات الولاية أمام قاضي شؤون الأسرة[1]

و تنتهي مهام المقدم و حسب نص المادة 91 من ق أ بعجزه أو لموته أو بمجرد الحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه و سنعرضها فيما يلي:

1- **عجز المقدم** : لم يحدد المشرع المقصود بالعجز و هل هو العجز الجسماني الذي يمنع المقدم من إدارة شؤون المحجور عليه أم هو العجز المعنوي كانعدام أو نقص قدراته الفكرية فإذا أحاطت بالمقدم ظروف و أسباب يرى نفسه معها عاجزا عن مباشرة القوامة فله أن يطلب من المحكمة تنحيته و متى تأكد القاضي من دواعي التنحي قضى باستبداله بمقدم أخر مع مراعاة مصلحة المحجور عليه .

2- **موت المقدم أو الحجر عليه** : إذا توفي المقدم أو أصابه عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى الحجر عليه تسقط القوامة عليه .

3- **إسقاط الولاية عنه** : لم يحدد المشرع المقصود من الإسقاط لكن يمكن القول أنه يتم بناءا على طلب من له مصلحة عند ثبوت سوء تصرف المقدم المعين أو تقصيره في إدارة أموال القاصر إلى حد يعرض مصالح المحجور عليه للخطر و إنتهاء القوامة بهذا الشكل يرتب أثارا تتمثل في قيام مسؤولية المقدم عن إدارة أموال المحجور عليه و متى ثبت ذلك وجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالمحجور عليه وفقا للمادة 182مكرر من ق م ج .

الفرع الثاني : نشر الحكم والتأشير به في وثائق الحالة المدنية بالحجر و تأشيره

نص المشرع في المادة 106[2] من قانون الأسرة على ضرورة نشر الحكم بالحجر

[1] المادة 477 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص40.

[2] المادة 106، من القانون رقم 84- 11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق،ص30

والحكمة من ذلك هو إعلام الغير حتى لا يتعاملوا مع المحجور عليه وأعطى بالخصوص الموثقين في التعامل مع هذه الفئة الضعيفة و الخطيرة لسهولة التحايل عليهم .

ومن خلال نص المادة المذكورة سالفا نجد أن المشرع أنه بالفعل أوجب نشر حكم الحجر لإحداث أثاره ، غير أنه لم يحدد كيفية و إجراءات النشر، و كذا الوسيلة المستعملة في ذلك حيث يتم نشره في الجريدة الوطنية اليومية المتداولة في منطقة إقامة المحجور عليه بطلب إشهاره عن طريق المحضر القضائي بناءا على طلب يقدمه المقدم المعين بسعي من النيابة العامة ،و بالتالي يجب أن يتم النشر على مستوى التراب الوطني مع التعليق في لوحة الإعلانات لكل محكمة ومجلس قضائي[1] و هذا الإجراء مطلوب لمنح النسخة التنفيذية المنهورة بالصيغة التنفيذية لحكم الحجر من أجل ، أما في حالة عدم قبوله فلا ضرورة لنشره

كذلك نصت المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يؤشر على هامش عقد ميلاد المحجور عليه في سجلات الحالة المدنية بمنطوق حكم الحجر بأمر من النيابة العامة ويعد هذا التأشير بمثابة إشهار[2]

إضافة إلى ذلك نجد أنه الحجر لا يسري في حق الغير إلا من وقت تسجيل القرار الصادر به وفق للمبادئ العامة في القانون، ولا يستطيع الغير أن يحتج بعدم علمه بالحجر متى كان هذا القرار مسجلا ومتى تم نشر الحكم

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 325.

[2] المادة 489 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 40 .

المبحث الثاني: سلطات القضاء في مراجعة الحكم بالحجر

باعتبار أن الحجر القضائي على الشخص تقيد من سلطاته في التصرفات القانونية و الإدارية و المالية و بالمقابل لهذا الأجراء الخطير منح القانون لجميع الخصوم في مراجعة حق قانوني ، و لأجل ذلك وضع المشرع لممارسة الطرق القضائية كاستثناء خاصا في قانون المرافعات و هو مبدأ مراجعة الأحكام القانونية إما بطرق الطعن أو بغيرها من طرف المراجعة ، سواء أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت المعيب لتمكينها من تدارك أخطائها أو أمام جهة أخرى تعلوها بمناسبة الفصل في الطعون .و سنعرض فيمايلي

المطلب الأول: طرق الطعن في دعوى الحجر

يفهم من نص المادة 106 من قانون الأسرة الجزائري على قابلية نقض الحكم بالحجر طرق الطعن كسائر الأحكام الأخرى في المادة المدنية و التي نصت عليها المواد 313 و ما يليها من ق.إ.م.إ و المتعلقة بإجراءات الطعن في الإحكام الصادرة عن جميع أقسام المحاكم الابتدائية و لمعرفة ما يميزه عن موضوع دراستنا من خصائص و أثار و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تتمثل في المعارضة والاستئناف و يكمن الفرق بينهما أن المعارضة تكون في الإحكام الغيابية و أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته أما الاستئناف يكون في الأحكام الحضورية أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي .

و تجدر بالذكر أن طرق الطعن العادية توقف تنفيذ الحكم خلال أجله أي من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى غاية رفع المعارضة أو الاستئناف و كذلك يوقف التنفيذ بسبب ممارسته و هذا ما نصت عليه المادة 323 من ق.إ. م . إ .ج[1]

أولا : المعارضة

نصت المواد 327 و ما يليها من ق إ.م و إ و بعد مراجعة المواد 292 و 293 294 و 295من ق إ. م .و. إ و التي بينت متى تكون الأحكام غيابية و متى تكون معتبرة حضوريا

و يمكن القول أن المعارضة إجراء يهدف إلى إعادة النظر في حكم غيابي من حيث الوقائع و القانون و إصدار حكم ثاني في نفس الموضوع و بين نفس الأطراف مع إمكانية

[1]المادة 323، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص91

تغيير وسائل الإثبات و الطعن بالمعارضة في أحكام قضايا الحجر الصادرة عن أقسام شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية و القابلة للطعن فيها بالمعارضة هي فقط الأحكام الموصوفة قانونا بأنها أحكام غيابية ، و الأحكام التي يمكن أن توصف قانونا بأنها غيابيا هي فقط تلك الأحكام التي لا يكلف الخصم فيها بالحضور شخصيا و لم يكن قد حضر هو أو ممثله إحدى جلساتها و هذا ما لا نجده في قضايا الحجر باعتبار إجراءات سيرها تتطلب الحضور الشخصي للمراد الحجر عليه لسماعه و إن تعذر ينتقل القاضي إلى مكان إقامته حتى تنعقد الخصومة القضائية هذا من جهة و من جهة أخرى إلزامية التعيين التلقائي لمحامي للدفاع عنه وفقا للقانون.

و أن تم صدور الحكم في قضايا الحجر غيابيا مثلا في دعوى الرجوع بعد خبرة فتكون مثلها مثل غيرها من القضايا و للطرف المتضرر الحق في المعارضة و لكي يكون مقبول في شكله يجب أن يكون في شكل عريضة كتابية تتضمن كل ما تتطلبه عريضة رفع الدعوى و لاسيما ماورد النص عليه في المادة 14 و المادة 15 من ق إ م و إ مما يتعلق بأسماء الأطراف و عناوينهم و اسم الجهة القضائية المرفوعة إليها الطعن بالمعارضة بالإضافة إلى وجوب أن تتضمن عريضة الطعن بالمعارضة عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و وسائل الإثبات و هذا ما ذكرته المادة 330 من ق.إ.م.إ.ج[1] أما إذا سهى أو جهل الطاعن بالمعارضة القيام بالتبليغ أو لم يقدم نسخة من الحكم المعارض فيه فان طعنه سيكون غير مقبول و يتحمل عبء المصاريف القضائية .

وباعتبار أن المعارضة من طرق الطعن العادية التي تكون بصدد النقض في الأحكام الغيابية فهذا الطريق لا يمكن أن يكون في دعاوى الحجر على اعتبار إجراءات سيرها تتطلب الحضور الشخصي للمحجور عليه لسماعه أو حتى أنها تقتضي انتقال القاضي الى مكان تواجده و إلا لا تنعقد الخصومة

- أما بالنسبة لأجال المعارضة فلم يحددها المشرع في نصوص خاصة و تبعا للقواعد العامة و ما جاءت به المادة 329 ق.إ.م.إ .ج [2]تقبل المعارضة في حالة رفعها في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي .

[1] المادة 330 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع ، ص92

[2]المادة 329 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص92

ثانيا : الاستئناف

نظمت المواد 332 و ما يليها من ق. إ. م .إ.ج إجراءات الطعن بالاستئناف و التي تكون في الأحكام الحضورية الصادرة من المحكمة الابتدائية و التي تهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة بجميع أقسامها بما فيها قضايا شؤون الأسرة كقواعد عامة في إجراءا سيرها إلا انه نجد أن المشرع خصص لقضايا الحجر أجال تختلف عنها لمساسها بأهلية الأشخاص، فيكون الاستئناف في هذا الأمر في أجل 15 يوم تسري اتجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، أما بالنسبة للنيابة العامة تسري من تاريخ النطق بالحكم وهذا حسب ما نصت المادة 488 من ق.إ.م.إ.ج [1]

كما نصت على أنه بعد النطق بحكم الحجر يتم التبليغ الرسمي للحكم إلى كل من الشخص المعني بالتقديم و إلى رافع الدعوى عن طريق المحضر القضائي بتسخيره من النيابة العامة إلا أنها تكون بدون رسوم و مصاريف.

أما بخصوص طبيعة الإجراءات أمام المجالس القضائية بصفتها درجة ثانية يوجب القانون أن تكون كتابية من حيث المبدأ ، سواء تتعلق بعريضة الطعن بالاستئناف أو بمذكرات الرد عليها أو بتقديم الدفوع الشكلية و الموضوعية أو كانت تتعلق بالطلبات المقابلة .مع إجازة القانون بصفة استثنائية أن يقدموا ملاحظات شفهية يكون الغرض منها إضافة توضيحات و بالنسبة لمبدأ تمثيل الخصم الطاعن بمحامي أمام المجلس القضائي فوفقا للمادة 538 من ق إ. م. إ فهو لايكون وجوبيا بالنسبة لقضايا شؤون الأسرة و لاسيما ما يتعلق منها بقضايا الحجر .

أما من حيث إجراءات الطعن بالاستئناف الواجب مرعاتها عند ممارسة حق الاستئناف في حكم الحجر تبدأ بتقديم عريضة كتابية مؤرخة و موقعة من الطاعن أو محاميه تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 540 من ق إ م و إ و إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس القضائي التابع للمحكمة دائرة اختصاصه ،و تكون مرفقة بنسخة من حكم المحكمة الابتدائية أي إغفال في إرفاقه يترتب عنه عدم قبولها شكلا وفقا للمادة 541 من ق إ. م . إ ، ثم يتم بعد تسديد الرسوم القضائية اللازمة لتسجيل الطعن بالاستئناف تسجيلها من مع مراعاة مدة العشرين يوما بين تاريخ إيداع العريضة و تاريخ أول جلسة ، و بعد ذلك يقوم

[1] المادة 488 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 137

المستأنف بتبليغ نسخة من العريضة تبليغا رسميا إلى الخصم المستأنف ضده بواسطة المحضر القضائي باعتباره إجراء جوهري لا تقوم الدعوى و لا تنعقد الخصومة بدونه .

كما نشير إلى إن حق الطعن بالاستئناف و حسب المادة 335 من ق إ م و إ[1] في الفقرة الولي و بشكل عام انه حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما و أطرافا في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية

تكون في الأحكام و القرارات التي صدرت بصفة نهائية و كأخر درجة حتى و لو صدرت عن المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي ، فهي وسيلة لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب ما ورد في المادة 48 من ق إ م إ[2] و هذا ماسنبينه فيما يلي

أولا : الطعن بالنقض

وفقا للقواعد العامة في الطعن بالنقض و حسب مانصت عليه المادة 348 من ق إ م و إ[3] و التي تبين انه ليس له أثر موقف لتنفيذ الحكم إلا انه في حالة وجود ماينص على خلاف ذلك يصبح ذات اثر موقف لتنفيذ الحكم و هو مانجده في موضوع دراستنا باعتبار قضايا الحجر من القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم و وردت بالذكر في نص المادة 361 من ق إ م و إ كاستثناء لما جاءت به القواعد العامة

أما بخصوص لإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا تكون إلا كتابية عن طريق تبادل العرائض و المذكرات ، حيث يكون الطعن بموجب عريضة كتابية و الرد عليها بموجب مذكرة كتابية و لا مجال لحضور الأطراف و تبادل المرافعات حيث لا يسمح إلا للمحامين بحضور الجلسات و تقديم الملاحظات الشفهية إثر تلاوة التقرير ، و بالتالي لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا إلا بمحامي معتمد و أي إغفال عن ذلك يترتب عليه إهمال الطعن و الحكم بعدم قبوله شكلا .

أما بالنسبة لأجال رفع الطعن بالنقض فحسب المادة 354 من ق إ م و إ تمنح مدة

---

[1] المادة 335 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق،ص94

[2] المادة 48 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق،ص 22

[3] المادة من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 97

شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يمدد الأجل إلى ثلاثة شهور إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار .

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو من بين طرق الطعن الغير العادية و التي تكون بصدد نقض الحكم أو القرار أو الأمر استعجالي الذي فصل في أصل النزاع و يكون نهائي لمراجعته أو إلغائه و الذي يمكن اللجوء إليه حسب المادة 381 من ق إ م إ[1] من كل شخص لحقه ضرر من حكم في خصومة لم يكن طرفا فيها . الحكم أو القرار أو الأمر استعجالي الذي فصل في أصل النزاع ويشترط لرفعه المصلحة أي وجود ضرر أو احتمال وقوعه و أن لا يكون طرفا في الخصومة سواء كانت بمحكمة الدرجة الأولى أو مجلس القضاء أو المحكمة العليا مع إيداع مبلغ الكفالة و الذي يقدر بعشرين ألف دينار جزائري 20.000دج لدى أمانة ضبط المحكمة الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 388 من ق. إ. م .إ

إما بخصوص إجراءات تقديم الاعتراض الغير الخارج عن الخصوم فهو لايختلف عن إجراءات رفع الدعاوى و يكون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر لاستعجالي المطعون فيه و إمكانية الفصل فيه من طرف نفس القضاة .

ومن أثاره عدم وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر ألاستعجالي و لكن كاستثناء أن كان الحكم يؤدي إلى المساس بحقوق الغير و يرتب له أضرار قد لايمكن تداركها فهنا إمكانية طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حفاظا على حقوق الأطراف حسب الإشكال المقررة في مادة الاستعجال وفقا للمادة 386 من ق .إ.م .إ، كما أن الحكم بقبوله يترتب عنه عودة الخصوم إلى الحالة القانونية التي كانوا عليها من قبل صدور الحكم و كذا طرح الخصومة من جديد و للمعترض أن يدلي أمام الجهة القضائية بأوجه دفاعه

و بخصوص أجال رفعه و حسب المادة 384 من ق إ م و إ تبقى قائمة لمة خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2] .

[1] المادة 381 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 107

[2] المادة 384 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 107

ثالثا: التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون .إلا انه لا يتم تنفيذ الحكم المطعون فيه .

يرفع الالتماس إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف الرجوع عنه ، و يشترط لقبول رفعه مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 390 من ق. إ .م. إ[1]

-إلزامية حيازة الأحكام و القرارات لحجية الشيء المقضي فيه و بالتالي تستبعد الأعمال الولائية مثل الأوامر على العرائض

-ضرورة توفر وجه من الأوجه التي ذكرت على سبيل الحصر في نص المادة 392 من ق. إ. م.إ.ج [2] في سببين الأول إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود و هذا الشطر مايهمنا في موضوع دارستنا كون أن القاضي يبني قناعته في قضايا الحجر في حالات السفه و الغفلة بشهادة الشهود دون الاستعانة بالخبراء .

إما بخصوص إجراءات رفع التماس إعادة النظر فيخضع طبقا لأحكام المادة 394 من ق إ م و إ لإجراءات و الأشكال المقررة لرفع الدعوى و أولى هذه الإجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى المحتوية جميع البيانات الضرورية حسب الجهة القضائية المقدمة أمامها و مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى وصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة حسب نص المادة 397 من ق.إ.م.إ[3] و التي لاتقل عن الحد الأقصى للغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصم الأخر ، و بعد القيد يبلغ الخصوم و تكليفهم بالحضور بواسطة المحضر القضائي .

و بالنسبة لأجال التماس إعادة النظر و حسب المادة 393 من إ م و إ فيكون في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير ...الخ

[1] المادة 390 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ،ص 109

[2] المادة 392 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق،ص 109

[3] المادة 397 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 111

المطلب الثاني: دعوى رفع الحجر القضائي

وضع نظام الحجر لحماية المحجور عليه ولإدارة شؤونه الإدارية والمالية وهذا تجنبا لضياع مصالحه، إلا إن هذا الأخير الذي اعترته احد عوارض الأهلية إمكانية شفاءه أمر وارد من الناحية العلمية، وهذا يتجلى باسترجاع نشاطه العقلاني والاعتيادي من جديد، وعلى هذا الأساس لا يمكن التحجير عليه الأبدي فيزول السبب الذي أدى إلى الحجر عليه حيث يمكن للمحجور عليه إنهاءه برفع دعوى الحجر لتخلص منه، وللقاضي السلطة التقديرية في تقديم أمر زوال الحجر والاستعانة بتدابير الأولية كتعيين خبير طبي وإجراء تحقيق لتأكد من صحة الادعاء من عدمه

وهذا ما اتفق عليه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلا انه من الناحية الإجرائية يتم بنفس الإجراءات توقعيه وسنعرض بشكل في الفرعين المواليين أسباب زوال الحجر وإجراءات رفعه

الفرع الأول: أسباب رفع الحجر القضائي

بإحالتنا لإحكام الوصاية وفقا للمادة 100 ق أ ج وعملا بما نصت عليه المادة 96من ق أ ج ينتهي نظام القوامة المفروض على المحجور عليه، كما ينتهي نظام الوصاية المفروض على الوصي، حيث حددت المادة السالفة حالات انتهاء القوامة لرفع الحجر على المحجور عليه فتنتهي مهمة المقدم التي عين من اجلها، ويمكن رد هذه الأسباب التي تنتهي بها هذه الأخيرة إلى أسباب تتعلق بالمحجور عليه، بالإضافة إلى انتهائها بسبب انتهاء المهام التي عين المقدم من اجلها، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: انتهاء القوامة المفروضة على المحجور بسبب يتعلق به و تتمثل في حالتين:

وفاة المحجور عليه: وفاة المحجور عليه حدث مادي ينتقل ماله إلى ورثته ثم تترك وصيته اعتباراً من تاريخ انتقال المال إلى ورثة المحجور عليه

زوال أسباب الحجر: فمتى زال السبب الذي بني عليه الحجر زالت المهمة المستند للمقدم ويرفع الحجر عن المحجور عليه

اتفق الفقهاء على انه يسقط الحجر على المجنون بزوال الجنون ورجوع عقله إليه[1]

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**،ج3،ط1، بيت الأفكار الدولية، السعودية،2009، ص646.

ومعنى ذلك انه ينفك الحجر إذا عقل المجنون لأنه كان هو السبب الذي أدى إلى توقيع الحجر وعند زواله يتم رفع الحجر لزوال علته دون الحاجة الى حكم القاضي

أما المعتوه فقد اكتملت قواه العقلية اختلاطه[1] ،فيرفع الحجر عنه دون الحاجة الى قاضي حكم باتفاق فقهاء الشريعة

وخلاف لذلك فالمشرع الجزائري جعل رفع الحجر بعد توقيعه عن المجنون أو المعتوه لا يكون إلا بموجب حكم قضائي طبقا للمادة 108 من قانون الأسرة[2]

أما بالنسبة للسفيه المحجور عليه فإذا ظهر رشده وحرصه على المال يرفع عنه الحجر وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث أن الحجر لا يرفع على السفيه إلا إذا بلغ الرشد، وقد اختلفوا في كيفية رفع الحجر عنه إذا ما استمر بعد البلوغ إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول (وهو الراجح عند الشافعية): يزول الحجر بعد زوال السفه ولا يحتاج إلى حكم الحاكم أو فك الولي أو إذن زوج، وهذا إذا ثبت بغير حكم القاضي فهو ملغى حكمه كالحجر على المجنون.

الرأي الثاني (للشافعية وأبي يوسف): لابد لزوال الحجر عنه من حكم القاضي لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد.

الرأي الثالث (المالكية): إذا كان وليه وصيا عليه أو مقدم القاضي فهما من يفكان الحجر عنه دون الحاجة إلى القاضي لرفع الحجر عنه ، أما إذا كان الأب فإنه يفك عنه برشده، إلا في حالة إذا ما حجر عليه قبل الرشد.

أما في حالة ما حدث السفه بعد بلوغه فقد اختلف الأمر في رأيين

الأول: فقد رأى جمهور الفقهاء بأنه يشترط حكم القاضي لزواله لأن الحجر يثبت بحكم من القاضي فلا يزول إلا به.

الثاني: وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة الذي قال أنه لا يشترط لرفع الحجر حكم القاضي وإنما يكفي لزوال السفه إن يكون راشدا

وخلافا لذلك فالمشرع الجزائري قد جعل إزالة الحجر عن السفيه لا تتم إلا بأمر قضائي أو

[1] محمد عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 220

[2] المادة 108 من القانون رقم 84-11 ،المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر، ع24، مرجع سابق، ص 916.

بأمر سواء تم الحجر عليه بعد بلوغه مباشرة أو بعد مدة من بلوغه لسن الرشد، وهذا طبقا للمواد 101 و 108 من قانون الأسرة [1]، والمادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]

أما بالنسبة ذو الغفلة فإنه إذا ظهرت خبرته وحسن تصرفاته رفع عنه الحجر[3] ، بحيث ذهب محمد بن الحسن و ابن القاسم المالكي أنه يتم رفع الحجر عن المغفل بزوال الغفلة دون الحاجة إلى حكم القاضي بالحجر لأن السبب يدور مع سببه وجودا وعدما،

أما أبو يوسف وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الحجر على ذي الغفلة لا يرفع إلا بقرار من القاضي، لأن الغفلة ليست أمر ظاهرا كالجنون والعته وإنما يستدل عليها بالتصرفات التي يقوم بها، وهي تختلف باختلاف وجهات النظر لأنها أمور تقديرية لذلك لابد من حكم لتثبيت الأمر منعا للتغرير بالمتعاملين معه[4]. فالمشرع في نص المادة 108 من قانون الأسرة قد أخذ برأي جمهور الفقهاء وأبو يوسف فيرفع الحجر عن ذي الغفلة في حالة ما إهتدى إلى حسن التصرف بموجب حكم قضائي[5]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحجر القضائي

طبقا لنص المادة 108 من قانون الأسرة فإنه يزول الحجر إذا مازالت أسبابه بناءا على طلب المحجور عليه

حيث أن المشرع لم يبين لنا الإجراءات التي يتم إتباعها في هذا الشأن، مما يعني تطبيق القواعد العامة عليه مثلما قلنا في إجراءات توقيعه، والتي ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وبالمقارنة مع القانون المصري نجد أن المادة 113 من القانون المدني المصري التي تنص على المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم،

---

[1] المادة 101 و 108 من القانون رقم 84 -11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج. ر، ع24، مرجع سابق، ص 916.

[2] المادة 481 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 40.

[3] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 220.

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، دار الفكر، سوريا، د س ن، ص 4500، 4501.

[5] المادة 108 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج. ر، ع 24 ، مرجع سابق ، ص 916

وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون"[1]، أي أن المشرع المصري كان أدق وأوضح من المشرع الجزائري الذي لم يوضح الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها.

حيث يتقدم المحجور عليه بطلب فك الحجر عنه وهذا ما أكدته المادة 108 من قانون الأسرة، باعتباره ذو صفة في هذه الدعوى، إضافة إلى المصلحة والأهلية كونه ذهبت عنه أسباب الحجر، من خلال عريضة افتتاح دعوى تتضمن الشروط والبيانات المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام المحكمة المختصة إقليميا أي المحكمة التي تقر بتوقيع الحجر التي يتم فيها رفع الحجر عن المحجور عليه، ثم يمكن للقاضي مراجعة قرار المحكمة بتوقيع برفع الحجر ، وهو نفس الأمر الذي قضى به المشرع المصري.

يمكن للقاضي من خلال سلطته المخولة له إن يصدر قرار تلقائيا باتخاذ الإجراءات اللازمة التي يجيزها القانون فإذا لم يكن للشخص المحجور عليه محام للدفاع عنه وجب على القاضي أن يعين له محام تلقائيا لدفاع عن حقوقه، وهذا ما جاء في نص المادة108 من قانون الأسرة الذي ساوى بين توقيع الحجر ورفعه، كما أنه يمكن للقاضي لمعرفة مدى زوال هذه العوارض، أن يستعين بخبرة طبية، والتي تكون بموجب أمر ولائي[2]، وهذا حتى يتمكن من اتخاذ قراره للنطق بحكمه أو الأمر برفع الحجر

كما يمكن للقاضي أن يتلقى أراء أعضاء العائلة حسب نص المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل ويمكن له حتى أن يتلقى تصريحات هذا الشخص المعني برفع الحجر بحضور محاميه والأشخاص المعنيين أو بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة أما في حالة ما إذا كانت هذه التصريحات تضر به أو بصحته يمكن للقاضي الاستغناء عنها وهذا ما نصت عليه المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا يحرر أمين الضبط تحت إشراف القاضي محضرا ويدون فيه تصريحات الحاضرين وأرائهم وهذا حسب المادة 485 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعند إيداع تقرير الخبرة إذا اقتضى الأمر أو التحقيق، أن ينظر القاضي ويفصل في

---

[1] المادة 113 من القانون 131، المتضمن القانون المدني المصري، لسنة 1948، مأخوذ عن الموقع: www.wipo.int.، بتاريخ 13/03/2017، على 19:30.

[2] المادة483و 486 من القانون رقم 08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مرجع سابق، ص 40.

الأمر بغرفة المشورة ، ويصرح بموجب أمر عن رفع الحجر عليه أو رفض رفعه بأمر من النيابة العامة

إن الحكم برفع الحجر قابل الطعن فيكون الاستئناف في هذا الأمر في أجل قدره15 يوم تسري اتجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، أما بالنسبة للنيابة العامة تسري من تاريخ النطق بحكم رفعه كما أنه يؤشر في هامش عقد ميلاد المعني بسجلات الحالة المدنية، بمنطوق الحكم أو الأمر الذي قضى برفع الحجر، والذي يكون بأمر من النيابة العامة، كما أن هذا التأشير يعتبر إشهارا وهذا ما جاءت به المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ومن خلال ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر رفع الحجر لا يكون إلا بموجب أمر قضائي ، وهذا بعدما يتأكد القاضي من زوال أسباب توقيعه التي نص عليها في المادة 101 من قانون الأسرة[1]، بحيث تكون أمام الجهة التي قامت بتوقيع أمر طلب رفع الحجر من قبل المحجور عليه

[1]المادة 101 من القانون رقم 84- 11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 24، مرجع سابق ، ص 916 .

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول، أن الحجر القضائي هو منع الشخص من التصرف في أمواله قصد حمايته من سوء التصرفات التي قد تصيبه فالحجر يقع على الشخص الذي أصابه عارض من العوارض التي تنقص أهليته أو تعدمها، والتي تعتبر سبب من أسباب الحجر حسب النصوص القانونية .فيقدم طلب توقيع الحجر من قبل كل من له صفة سواء كانوا الأقارب أو النيابة العامة، وكذلك ممن لهم مصلحة في ذلك، أمام محكمة موطن المحجور عليه، بقسم شؤون الأسرة، ومن ثم يأتي دور القضاء ، حيث أن القاضي يقوم بتعيين محامي لهذا الشخص المراد الحجر عليه في حالة ما إن لم يكن له محامي للدفاع عنه، كما يمكن له أن يستعين بالخبرة والتحقيق القضائيين في ذلك للتأكد من وجود أسباب الحجر أو عدمها،.

أما في حالة ما إن زالت أسباب الحجر عن المحجور عليه يمكنه التقدم إلى القضاء لطلب رفع الحجر عنه، والذي يتم بنفس الإجراءات والخطوات التي بها يتم توقيعه ذكرها باختصار

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دعوى الحجر في التشريع الجزائري نجد أن نظام الحجر في قانون الأسرة يعد من أهم السبل التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المحجور عليهم مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية المنظمة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني.

المشرع الجزائري أولى اهتمام كبيرا لحماية الأشخاص الذين طرأت عليهم عوارض الأهلية سواء كانت عوارض نقصان الأهلية أو فقدانها ،فقد وفر لهم الحماية من خلال توفير الحجر القضائي عليهم مما يمنعهم من التصرف في أموالهم وإدارتها وذلك بهدف حمايتهم من أي تصرف قد يلحق الضرر بهم أو بالغير المتعاقد معهم .من جهة وقابله بالمثل في حمايتهم من تصرفات النائب الشرعي سواء أن كان ولي أو وصي أو مقدم وذلك من خلال إلزام هذا النائب بتقديم حسابات عن توليه شؤون ورعاية مصلحة المحجور عليه حسب المادة97 من قانون الأسرة.كما يتقيد بحصول على إذن من القاضي في التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة88 من نفس القانون وبناء على ذلك نصل إلى النتائج التالية.

- يكتسب الشخص الأهلية الكاملة عند بلوغه سن الرشد المدني ب19سنة كاملة مالم يحجر عليه بنص المادة86قانون الأسرة.

- حددت المادة101 من قانون الأسرة حالات الحجر:الجنون العته والسفه ،هي حالات تعدم الأهلية أما السفيه وذا الغفلة فهو في حكم الصبي المميز وفقا للمادة43 من القانون المدني.ولم تدرج المادة101 من قانون الأسرة الغفلة ضمن الأسباب الموجب للحجر،بل اقتصرت على الجنون العته والسفه فقط.

- طلب الحجر يكون حسب المادة102 بطلب من احد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة مع إثبات هذه المصلحة من قبل المدعي،

- يستعين القاضي بالخبرة والتحقيق القضائيين حسب المادة103 من قانون الأسرة هذا بالنسبة لحالتي الجنون والعته،أما إثبات السفه والغفلة فتستبعد الخبرة القضائية والاكتفاء بإجراءات التحقيق.

- يمكن الطعن في الحكم القاضي بالحجر بكل الطرق القانونية العادية والغير العادية.

- يجب نشر الحكم لضمان علم جميع المعنيين به،وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة489 طريقة النشر حيث اعتبر التأشير على هامش عقد الميلاد بمنطوق الحكم إشهارا لكن من الناحية العملية لا يكفي هذا التأشير بل يجب أيضا نشره في جريدة وطنية.

- إذا تعارضت مصالح النائب الشرعي مع مصالح المحجور عليه يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة حسب المادة90من قانون الأسرة.

– يقوم رئيس قسم شؤون الأسرة تلقائيا بتعيين محامي للمحجور عليه في إطار المساعدة القضائية يتولى مهمة الدفاع عن مصالحه.

– الطلب العادي للمحامي في هذه الحالة حتى ولو كانت عوارض الحجر واضحة ، يطلب الاستعانة بأهل الخبرة، والقاضي في هذه الحالة يعين خبير طبي تسند له مهمة فحص المحجور عليه وتحديد نوعية أسباب الحجر الخبير وبعد الانتهاء من الخبرة المسندة إليه يقوم بإيداع الخبرة لدى ضبط المحكمة.

بعد إيداع الخبرة من طرف الخبير يقوم من قام بتسجيل دعوى الحجر بسحب الخبرة بعد إيداع مصاريف الخبرة لدى كتابة ضبط المحكمة ويقوم بالإجراءات التالية:

. إعادة السير في الدعوى أي إرجاع الدعوى للمحكمة ويطلب المصادقة على الخبرة وتعيينه كنائب شرعي للمحجور عليه.

. القاضي في إعادة السير في الدعوى وبعد إطلاعه على الخبرة إذا رأى أن أسباب الحجر واضحة يوافق عليه، وإذا رأى العكس لا يوافق عليها، وفي غالب الأحيان تتم الموافقة عليها لظهور أسباب الحجر وحاجة المحجور عليه لمن يتولى القيام بشؤونه.

. في حالة الموافقة يصدر القاضي حكمه بالحجر مع تعيين مقدم للمحجور عليه

التوصيات:

-نظام الحجر في قانون الأسرة الجزائري يعاني العديد من الثغرات والنواقص التي تعيق تطبيقه بفعالية حيث تظهر في الممارسات العملية بما يواجهه القضاة من صعوبة في معالجة القضايا المتعلقة بالحجر.بسبب عدم وجود أحكام قانونية كافية تغطي جميع جوانب هذا الموضوع. جعل المشرع الجزائري للنيابة العامة في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحق في رفع دعوى الحجر إلا انه لم يوضح الإجراءات القانونية المتبعة لذلك.

-على المشرع الجزائري تحديد الأقارب التي تثبت لهم الصفة في رفع دعوى الحجر ضمانا لمصلحة المحجور عليه.

- على المشرع الجزائري إدراج الغفلة باعتبارها عارض من عوارض الأهلية وفي نفس الوقت من الأسباب الموجب للحجر ضمن المواد القانونية المنضمة للحجر.

- توضيح الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لرفع الحجر القضائي،وكذا تحديد المحكمة المختصة لرفع الحجر عن المحجور عليه.

-على المشرع الجزائري إزالة التناقض الموجود بين مواد القانون المدني التي اعتبرت ذي الغفلة ناقص للأهلية وكل من كان ناقص للأهلية يخضع لإحكام الولاية والوصاية والقوامة.أما في قانون الأسرة فلم يذكر ضمن الأشخاص الذين يحجر عليهم.

– منح الملف كاملا متضمن أدق التفاصيل عن الشخص المراد الحجر عليه للقضاء يعد من الأسباب الصعبة عمليا
– ان الدعوى الوحيدة المخول للمحجور عليهم رفعها أمام القضاء هي دعوى رفع الحجر
– التأشير على شهادة الميلاد المحجور عليه بحكم الحجر أصبح يؤثرا سلبا على حياته بعد رفع الحجر لزوال أسبابه
– التناقض الموجود فيما يخص إلزام القاضي بالتنقل إلى مكان تواجد المحجور عليه من جهة وشرط التحفظ الملزم بيه من جهة أخر
– أغفل المشرع الجزائري إعفاء هذه الفئات الضعيفة من دفع مصاريف إجراءات الدعوى التي أصبحت عبئ عليهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

السور القرنية

1. سور البقرة
2. سور النساء
3. سورة الفرقان،

الكتب

1. ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم ،**الإجماع**،ط1 ،رئاسة المحاكم الشرعية قطر،د.س ، ص99ابن قدامى أبي ألمحمد موفق الدين عبد الله ابن احمد المقدسي، **مغني**،ج4 ،دار الفكر،بيروت، لبنان،1998،ص295
2. ابن منضور الإفريقي المصري،**لسان العرب**،ج5 ،دار صادر،لبنان،د س،
3. احمد ناصرالجندي، **إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية** ،دار الكتب القانونية، مصر،2008،
4. أحمد نصر الجندي، **اجراءات النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي**، دار الكتب القانونية، مصر،2006،
5. بريادة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة 1، 2009،
6. بن عمار حنان ،مقني بن عمار، **الجوانب الإجرائية الخاصة بشروط قبول الدعوى العقارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد4، تيارت،2021،
7. الدسوقي محمد بن احمد بنو عرفة،حاشيةالدسوقة على، **الشرح الكبير**،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1996،
8. رمضان أبو سعد،**شرح القانون المدني**،ديوان المطبوعات الجامعية،مصر،1999
9. سائح منقوق، **قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا**، دار عين مليكة، الجزائر، الطبعة 1، 2001،
10. سليمان بن عمر بنو منصور العجيلي الأزهري ،**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**،ج3 ،دار الفكر،لبنان،د.س ،

11. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي،**جامع البيان عن تأويل آيات القرأن**،ج5 ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،لتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاسلامية،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان،الطبعة الاولى،1422ه ،2001 م
12. عبد الفتاح تقية،**قضايا الأسرة من منضور الفقه والتشريع والقضاء**،منشورات ثالة،الجزائر ،2011،
13. عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**،برشي للنشر ،الجزائر ،2009،
14. عوض احمد الزعبي.**مدخل إلى علم القانون** . إثراء النشر ط2 (د.م.ن) 2011
15. الغوثي بن ملحة ،**قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**،ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر ط 01-2005
16. فريحة حسين،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010
17. فواز الجسار غريب، فالح جسار، الحجر على السفيه والمتوه القانون الكويتي النموذج، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد 99، (بدون سنة)،
18. كمال حمدي،**الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**،منشأة المعارف،مصر ،د.س.ن
19. لحسن بن شيخ أث ملويا ، **قانون الاسرة دراسة تفسيرية** ، ج 1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014،
20. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، الطبعة6، لبنان؛ 1998، ص 1049
21. محمد أبو زهرة،**الأحوال الشخصية**،دار الفكر العربي،مصر ،1976،ص445
22. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،ج3،ط1، بيت الأفكار الدولية، السعودية،2009، ص646.
23. محمد سعيد جعفور وفاطةإسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة،2002، الجزائر، ص

24. محمد سعيد جعفور، **إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي** ، دار هومة، الجزائر،2000

25. محمد عبد الرحيم، القرابة والميراث في المجتمع، دار الكتابي الحديث،(د.م.ن)،1993

26. مصطفى الخن، مصطفى البغاء، **فقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، د8،ط4،

27. نجيمي جمال، ، **دليل المتقاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**،دار الهومة،الجزائر،2018

28. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، دار الفكر، سوريا، د س ن، ص

29. يوسف دلاندة،**الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية**،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر،2013

المجلات:

1. لعناني اميرة، **الحماية القضائية للمحجور عليه**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد1،
2. نور الدين فليغة، **الحجر القضائي إجراءاته و إشكالاته**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد 16، العدد1، السنة 2022

الأطروحات والمذكرات

1. الهادي معيفي، **أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021_2020

2. وفاء زيتوني و أمال كباش، **أحكام الحجر القضائي في الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، قالمة، 2017_2016

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم75-58،المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق26سبتبر1975،المتضمن القانون المدني الجزائري،ج.ر،ع78،المؤرخة30 سبتبر1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10،المؤرخ في13 جمادى الاولى1426 الموافق20جوان2005،ج.ر،ع44،المؤرخة في 19جمادى الأولى 1426الموافق ل26 يونيو 2005
2. القانون رقم84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة،ج.ر،ع 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر، ع15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، المصادق بالقانون رقم 05-09، المؤرخ غي 25 ربيع الاول 1426 الموافق 4 ماي 2005،ج.ر،ع 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر،ع21، المؤرخة في 23 أفريل 2008

القرارات

1. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا، عدد1، الجزائر ،سنة 2005
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم731298 قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 727560، الصادر بتاريخه1/03/2013، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع 2 ،2013، ص2 27، نقلا عن نجيمي جمال، مرجع سابق
3. قرار رقم 336017 الصادر من المحكمة ، الصادر بتاريخ 20/10/2011، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع 2، 2012

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	ب
أسباب إختيار الموضوع	د
أهداف الدراسة	هـ
المنهج المتبع	هـ
الفصل الأول: الحجر وإجراءات توقيعه	
المبحث الأول: مفهوم الحجر	8
المطلب الأول: تعريف الحجر	8
الفرع الأول: الحجر لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني: دليل مشروعية الحجر	9
المطلب الثاني: أنواع الحجر	11
الفرع الأول: الحجر القانوني	11
الفرع الثاني: الحجر القضائي	11
المبحث الثاني: الشروط الشكلية و الإجرائية لدعوى الحجر	12
المطلب الأول: قواعد الاختصاص	12
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	13
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	14
المطلب الثاني:الصفة في رفع دعوى الحجر	15
الفرع الأول: الأقارب	16
الفرع الثاني: من له مصلحة	18
الفرع الثالث: النيابة العامة	19
المبحث الثالث: شروط تأسيس دعوى الحجر	20
المطلب الأول: انعدام الأهلية	20
الفرع الأول: الجنون	20
الفرع الثاني: العته	22
المطلب الثاني: نقص الأهلية	23
الفرع الأول: السفه	23
الفرع الثاني: الغفلة	23

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: دور القضاء في دعوى الحجر	
المبحث الأول: سلطات القضاء في دعوى الحجر	27
المطلب الأول: سلطات القاضي أثناء سريان دعوى الحجر	27
الفرع الأول: التعيين التلقائي لمحامي	27
الفرع الثاني: الخبرة الطبية والتحقيق القضائي	29
المطلب الثاني: سلطات القاضي المرتبطة بصدور حكم الحجر	33
الفرع الأول: تعيين المقدم وحدود سلطاته	33
الفرع الثاني: نشر الحكم بالحجر والتأشير به في وثائق الحالة المدنية	42
المبحث الثاني: سلطات القضاء في مراجعة الحكم بالحجر	44
المطلب الأول:طرق الطعن في دعوى الحجر	44
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	44
أولا: المعارضة	44
ثانيا: الاستئناف	46
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية	47
أولا: الطعن بالنقض	47
ثانيا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة	48
ثالثا: إلتماس إلإعادة النظر	49
المطلب الثاني: دعوى رفع الحجر القضائي	50
الفرع الأول: أسباب رفع الحجر القضائي	50
الفرع الثاني: إجراءات دعوى رفع الحجر	52
خلاصة الفصل	55
خاتمة	57
التوصيات	
قائمة المراجع	
الفهرس	